النِّعَمُ السَّوابِغ في إحرام المدنيِّ من رَابِغ

للإمام العلامة الفقيه المحدث عبد الغني بن إسماعيل النَّابُلُسِيِّ الدمشقي (١٠٥٠هـ - ١١٤٣هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق: د. سائد محمد بكداش*

التعريف بالبحث:

رسالة: «النِّعَمُ السوابغ في إحرام المدني من رابغ»، للإمام الشيخ عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، عبارة عن دراسة لمسألة فقهية في المناسك، تختص بأهل المدينة المنورة من ساكنيها ومَن في حكمهم ممن مرَّ بها، إذا أرادوا الإحرام بالنسك هل يلزمهم الإحرام من أول ميقات يمرون عليه، وهو ذو الحليفة (آبار علي)، أو يجوز لهم الإحرام من الذي يليه، وهو الجحفة (رابغ)؟

وقد توصل المؤلف من النصوص التي نقلها إلى أن مذهب الحنفية هو جواز الإحرام من أيهما شاء، وأن قول المذاهب الثلاثة الأخرى لزوم الإحرام من الأول، مع ذكر أدلة الفريقين.

وقد رجَّح المؤلف: أن مَن أَمِنَ الوقوع في محظورات الإحرام، فالأفضل من ذي الحليفة، ومن لم يأمن: فمن الجحفة.

* أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة. ولد في مدينة حلب بسورية عام (١٩٥٩م)، حصل على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى عام (١٤٠٨هـ)، وكان عنوان رسالته: «أبو عبيد القاسم بن سلام وفقهه في كتابه غريب الحديث»، وحصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة نفسها عام (١٤١٢هـ) بتقدير ممتاز وكانت رسالته: «دراسة وتحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)». وله عدد من الكتب والبحوث المنشورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر ولا تعسِّر، ربِّ تمِّم بالخير

مقدمة المحقق:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومَن اهتدى بهديه إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فمِن الـمُشاهد الملحوظ جداً - ولله الحمد - الانفتاحُ الكبير الواسع لباب الحج والعمرة في هذه السنين الأخيرة، حتى أصبح الحَرَمان الشريفان يستقبلان ملايين الحجاج والعُمَّار والزَّائرين، محفوفين باللُّطف الرباني، والفضل الإلهي، مع كثرة الخيرات والبركات، أدام الله هذه النِّعم، وجعلها سابغةً واسعة كاملة وافية، دائمةً متصلة بنعيم الجنة، وأتمَّها بخير وعافية، وعَمَرَ هذه الديار المباركة وديار المسلمين أجمعين باليُمن والأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وردَّنا والمسلمين إلى دينه ردّاً جميلاً رفيقاً رحيماً.

وهكذا مع حضور هذا الوفدِ الكريم بهذا العدد الهائل الكبير، والجمع العظيم الذي ليس له نظير، ممن هَوَت قلوبُهم إلى هذه الديار المقدسة من كل فَجٍّ عميق، تكثر الحاجة إلى بَعْث النشاط من جديد للبحث في مسائل المناسك، وتحريرها وتفصيلها، وعَرْض أقوال الفقهاء فيها بشكل أوسع، لإيجاد الحلول الشرعية المعتمدة المناسبة لكل واقعة ونازلةٍ منها، الميَسِّرة الرافعة للحرج والمشقة عن الحُجَّاج والعُمَّار والزائرين، وبخاصة في أوقات المضائق والأزمات، وليظهر من خلالها سماحةُ الإسلام ويُسْرُه، وذلك كالدراسات التي تقوم هذه الأيام في أحكام رَمْي الجمار، وأوقاته، وأحكام المبيت في مزدلفة، ومِنى، ونحوها.

* ومن المسائل التي يتكرر السؤال عنها كلَّ يوم مرَّاتٍ تِلْوَ مرَّات، ويكثر السؤال عنها ويعظم أكثر وأكثر في مواسم الحج والعمرة ورمضان، حين يريد أهلُ المدينة المنورة وسكَّانُها،

ومَن حلَّ بها من وَفْد الله من الحاضر والباد الذهابَ والتوجُّهَ إلى مكة المكرمة لأداء مناسكهم، فيسألون: من أين يجب عليهم الإحرام ونيتُه ولباسُه، هل هو من المدينة المنورة نفسها، أو من ميقات ذي الحُلَيْفة (آبار علي)؟

أو أنه يجوز لهم تأخير الإحرامِ ولباسِه إلى الميقات الثاني الذي يلي الحُليفة على طريق مكة، وهو ميقات الجُحْفة (رابغ)؟

وبخاصة أن غالب الناس لم يعتادوا لباسَ الإحرام، فيشُّق على بعضهم، ومنهم مَن يَخشى على نفسه الوقوعَ في محظورات الإحرام مع طول المسافة والزمان، سواء كان بعذر أم بغير عذر، وبجهلٍ أو دون جهل، ومنهم مَن يتضرَّر بكشف رأسه بسبب الحرِّ أو البرد.

وهكذا تختلف المشاقُّ باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، بل تبقى هناك مَشَاقٌّ حتى مع تيسّر الأمور في هذا الزمان، ويبقى لكلٍّ حاجةٌ في نفسه، ويبقى السَّفر سفراً، كما قال رسولُ الله ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب»[1]: أي جزء منه.

وذلك لما فيه من التعب والنَّصَب والوَعْث والمشقة الشديدة، والمعاناةِ والخوفِ والخَطَر، وفراقِ الأحبة والغُربة، وهذا كلٌّ بحَسَب حاله وطَبْعِه ومزاجه، وقد أتى الإمامُ البخاري رحمه الله بهذا الحديث في «صحيحه» قبل آخر بابٍ من أبواب العمرة.

كما يُلحظ أن ميقات ذي الحليفة هو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة[2]، وأما ميقات الجحفة فهو في وسط الطريق تقريباً، وبقية المواقيت الثلاثة: يَلَمْلَم، وقَرْن المنازل، وذات عِرق، فتبعد عن مكة المكرمة بما يقارب مسافة القصر (نحو: ٨٠ إلى ١٠٠كم).

* والأصلُ أنَّ مَنْ مَرَّ بأحد المواقيت المكانية المحدَّدة شرعاً، قاصداً أحدَ النُّسُكَيْن الحج أو العمرة، فعليه أن يُحْرِم منه، ويَحْرُمُ عليه تأخير الإحرام عنه بالإجماع.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٠٤)، صحيح مسلم (١٩٢٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٨٦: «قيل الحكمة في ذلك: أن تَعظُم أجور أهل المدينة».

ومَـن مَـرَّ بأحدهـا يريـد دخولَ حـرم مكة لحاجةٍ غـير النسـك، فكذلك يجـب عليه أن لا يتجاوز الميقاتَ إلا مُحْرِماً عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما الشافعية فذهبوا إلى جواز دخوله بغير إحرام.

وهـذا إذا لم يكـن في طريقه إلاَّ ميقاتٌ مكاني واحد، لكن لو كان في طريقه ميقاتان، كالمدنيِّ ونحـوه مـن الزائرين الذيـن حلُّوا في رحاب طيبـة الطّيِّبة، فهل له أن يؤخِّـر إحرامَه إلى الميقات الثاني، وهو الجحفة (رابغ)، أو يجب عليه أن يحرم من الميقات الأول، وهو ذو الحليفة؟

لقـد جاءت هذه الرسـالة اللطيفة: «**النِّعَمُ السـوابغ في إحرام المدنيِّ من رابغ**» جواباً شـافياً لهـذا السـؤال، وقـد ألَّفها الإمام المُتْقِـن الفقيه المحدِّث المفنَّـن في علوم كثيرة الشـيخُ عبد الغني ابن إسـماعيل النابُلُسيُّ الدمشـقي الحنفي، حين قَدِم حاجّاً - كما ذكر المؤلِّفُ - سـنة خمسٍ ومائةٍ وألف (١١٠٥هـ)، وكان في المدينة المنورة قبل الحج من تلك السـنة في شـهر رمضان وشـوال وذي القعدة.

وقد سُئل رحمه الله تعالى عن هذه المسألة، كما ذكر في مقدِّمة هذه الرسالة، فكتب جوابَها في هذه الرسالة، وحرَّرَ القولَ فيها، مبيِّناً أقوالَ المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة وغيرهم، مع ذكر أدلتهم النقلية والعقلية، متوسِّـعاً بشـكل خاص بنقل أقوال أئمة المذهب الحنفي الذي هو إمامٌ فيه، وذلك لشهرة هذه المسألة في المذهب الحنفي دون غيره من المذاهب.

* كلُّ ذلـك كَتَبَـه المؤلِّفُ بهدوءٍ ورَوِيَّةِ العالم المتقن المتـأنِّي، وكان قد بلغ من العمر العلمي مبلغاً كبيراً، إذ كتبها وهو في الخامسـة والخمسـين من عمره، وهكذا مدَّ الله في عمره إلى أن بلغ الثالثة والتسعين، وتوفي رحمه الله سنة ١١٤٣هـ.

وقد انتهى من تحرير هذه الرسـالة وكمالِها، وهو في الحج يوم الأربعاء ثالث عشر من شـهر ذي القعدة الحرام سنة (١١٠٥هـ)، كما جاء في آخر الرسالة.

* وقبـل الدخـول في رحاب الرسـالة، وهي غنيةٌ ثـرّةٌ مزحومةٌ بأقـوال ونصوص الفقهاء التـي نقلهـا المؤلـف رحمـه الله، أُيَسِّر عـلى القـارئ بتعريفـه بخلاصـة تلـك الأقـوال، وبيـان

أهمِّ أدلة كل قول، مما ذكره صاحب الرسالة، لنَشمَّ طيبها وعَبَقها ونحن على أعتابها واقفينَ بأبوابها.

وبعدها أذكر نبذة عن ترجمة مؤلفها، ثم أبين منهج مؤلفها في هذه الرسالة، مع توثيق نسبتها إليه، وبيان النسخ الخطية التي اعتمدتها في تحقيقها، والمنهج الذي سرت عليه في ذلك، هذا وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، والسداد والصواب، وأن يكتب بها النفع الخاص والعام، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا، ولكل من له حقٌّ علينا، وللمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

نبذة ملخَّصة عن أقوال الفقهاء في المسألة:

* هل يجوز للمدني الإحرام من الجحفة دون ذي الحليفة أو لا؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على المدني ومَن في حكمه ممن مرَّ بالمدينة المنورة من الآفاقيين وهم سيمرُّون في طريقهم إلى مكة بميقاتين: ذي الحليفة والجحفة، إذا أرادوا الإحرام يجب أن يحرموا من الميقات الأبعد عن مكة المكرمة وهو ذو الحليفة، فإذا جاوزه أحدُهم غيرَ مُحْرِم، وقَدْ قَصَدَ النُّسك: كان حكمُه حكمَ مَن جاوز الميقات من غير إحرام، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات، وإلا: وَجَبَ عليه الدم، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: يخيَّر هؤلاء في الإحرام من أحدهما، لكن الأفضل الإحرامُ من الأول، وهو ذو الحليفة عند الأكثر.

وبهذا قال الحنفية، وبعض المالكية، وبعضُ الحنابلة، وعطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأبو ثور، وابنُ المنذر.

---

(١) سيأتي ذكر مصادر هذه المذاهب وأقوال الفقهاء المذكورة ضمن الرسالة وحواشيها.

ومنهم مَن فصَّل بعد قوله بالتخيير، فجعل الحكم يختلف بحسب اختلاف حال المُحرِم، فمَن لم يأمن على نفسه من الوقوع في محظورات الإحرام، أو يخاف على نفسه الضرر والأذى، مِن كشف الرأسِ في الحرِّ أو البرد، ونحو هذا، فالأفضل أن يُحرم من أقربهما إلى مكة المكرمة، وهو الجحفة (رابغ).

ومَن كان يعرف من نفسه القوَّة على الإحرام، وعدمَ الوقوع في المحظورات، فالأفضل له الإحرامُ مِن أبعدهما عن مكة المكرمة، وهو ذو الحليفة، وهذا ما رجَّحه المؤلِّف الشيخ عبد الغني النابلسي، وختم به رسالته.

وهكذا فالأمر واسع، ففي القول الأول عزيمةٌ تناسب أهلَ القُوى والعزائم، وفي القول الثاني سعة ورخصة، ونعمةٌ سابغة وافية.

ومن هنا خَتَمَ المؤلِّفُ رحمه الله رسالتَه بقوله: «والدِّين مبنيٌّ على اليُسر، وعدمِ الحرج، والله وليُّ التوفيق».

وأيضاً فكأن المؤلِّفَ رحمه الله كان يلحظ هذا المعنى حين جَعَلَ عنوانَ رسالته: «النِّعم السوابغ»، والله تعالى أعلم.

※ وأما خلاصة أدلة كل قول، فهي كما يلي:

أ - من أهم أدلة القائلين بمنع الإحرام من الجحفة، ووجوب الإحرام من الميقات الأول، وهو ذو الحليفة:

حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال حين ذَكَرَ المواقيت المكانية لكل أهل بلد: «هنَّ لهنَّ، ولِمَن أتى عليهن من غير أهلهنَّ».

ووجه الدلالة: عمومُ قوله ﷺ: «ولمن أتى عليهن»، فيشمل أيَّ آفاقي إذا جاء المدينة المنورة، ومرَّ بميقات أهلها وهو ذو الحليفة، فعليه أن يُحرِم منه، ولا يُؤخّره إلى الجحفة.

ب- ومن أهم أدلة القائلين بالتخيير:

١ - الحديث السابق نفسه، لكن بتوجيهٍ آخر، حيث إن المدني ونحوَه ممن جاوز إلى الميقات الثاني، فإنه يصير من أهله، وبذلك يصير ميقاتاً له، فيُحرم منه.

٢- قوله ﷺ: «مَن أحبَّ منكم - أيْ يا أهل المدينة - أن يستمتع بثيابه، وأن يؤخِّر إحرامَه إلى الجحفة: فليَفْعَلْ».

٣- ما رُوي «أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت الحجَّ: أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرةَ: أحرمت من الجحفة».

والظاهر أنها سمعت جوازَ ذلك من رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك لا يُعرَف إلا سماعاً.

٤- ما رُوِيَ أن ابن عمر رضي الله عنهما أحرم من الفُرع، وهو بعد ذي الحليفة ودون الجحفة من جهة المدينة المنورة.

وسيجد القارئ الكريم داخل الرسالة وحواشيها عَزْوَ هذه الأقوال لأصحابها، مع تخريج الأحاديث والآثار وما يتبع ذلك.

ترجمة المؤلف:

لقد أُفردت كتبٌ خاصة في ترجمة هذا الإمام العلم، تبيِّن كلَّ ما يتصل بحياته العلمية والعملية منذ نشأته إلى أن توفاه الله تعالى، وبَسَطتْ أحوالَه ونشاطاته العلمية، مع ذكر شيوخه وتلامذته، ورحلاته العديدة، وبيان مؤلفاته الكثيرة التي تجاوزت (٣٠٠) مؤلَّفٍ، ما بين رسالة صغيرة، وكتاب كبير في عدة مجلدات.

ومن هذه الكتب التي خصَّته بالترجمة:

١- «الوردُ الأُنْسيّ والوارد القُدْسيّ في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي»، لابن سبط الشيخ عبد الغني المترجَم، وهو كمال الدين محمد بن محمد شريف بن شمس الدين محمد بن

عبد الرحمن الغَزّي العامري الحسيني الصديقي، كان مفتي الشافعية بدمشق الشام، مؤرِّخاً نَسَّابة، وُلد سنة (١١٧٢)هـ، وتوفي سنة (١٢١٤هـ) رحمه الله تعالى، وهو في مجلد، كما ذكر الكتاني في فهرس الفهارس (٢/ ٧٥٨)، وتوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم (١٩٨٢) تاريخ تيمور[1].

وينظر: سلك الدرر للمرادي: ٣/ ٣٨، هدية العارفين: ٢/ ٣٥٢، إيضاح المكنون: ٢/ ٧٠٣، الأعلام للزركلي: ٧/ ٧٠.

وقد جاء اسم الكتاب عند البعض: «المورد الأنسي»، وعند آخرين: «الورد القدسي، والوارد الأنسي».

٢- «الفتح الطَّرِيُّ الجَنِيُّ في بعض مآثر الشيخ عبد الغني»، للشيخ مصطفى بن كمال الدين بن علي الصديقي الحنفي الدمشقي، المولود سنة (١٠٩٩هـ)، والمتوفى سنة (١١٦٢هـ) رحمه الله تعالى، وهو من خواص تلاميذ الشيخ عبد الغني النابلسي، وكان عالماً مشهوراً، له (٢٢٢) مؤلَّفاً، تنظر ترجمته في سلك الدرر للمرادي: ٤/ ١٩٠، وتوجد نسخة مخطوطة من الكتاب في دار الكتب المصرية برقم (٣٩٨٤) تاريخ، وقد وقفت على نسخة أخرى في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة في مجموع برقم (١٠٥/ ٨٠) في (١١) ورقة، (٢٥) سطر (٤٧٠-٤٨٠).

٣- «العِقْد السَّنِيّ في مزايا الشيخ عبد الغني النابلسي» لتلميذ النابلسي: الشيخ حسين بن طعمة البيتماني الدمشقي (١١٧٥هـ) وتوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم (٣٩٨٥) تاريخ.

٤- «المَشْرَبُ الهَنِيّ القدسي في ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي» لتلميذه السابق البيتماني، وتوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم (٣٩٨٣) تاريخ.

(١) لم يتيسر لي الوقوف عليه مع محاولات جاهدة.

* هـذا وقـد قدَّم الدكتور محمد عمر بيونـد فائق ترجمةً مركَّـزة في (٢٠) صفحة، في مقدمة تحقيقه لكتاب: «تحقيق القضية في الفرق بين الرِّشـوة والهدية» للشـيخ عبد الغني النابلسي، طبع في وزارة الأوقاف بالكويت، ط٣/ ١٤١٣هـ.

* وممـن توسَّـع في ترجمتـه ملخَّصـاً لها من: «الـورد الأنسي»، وغـيره: الدكتـور عمر أحمد زكريا، في مقدمة تحقيقه لكتاب النابلسي: «برهان الثبوت في تبرئة هاروت وماروت»، (رسـالة ماجستير)، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٩هـ.

* وترجـم لـه المرادي في «سـلك الدرر في أعيـان القرن الثاني عـشر» ٣/ ٣٠-٣٨، بترجمة مطوَّلـة، واسـتقصى كثـيراً مـن مؤلفاته، ثم قـال في خاتمة ترجمته: «وهـو أعظم مَـن ترجمتُه عِلماً وولاية وزهداً وشهرةً ودراية». اهـ. من سلك الدرر: ٤/ ٣٧.

* كـما ترجم لـه الجبرتيُّ في تاريـخ عجائب الآثار: ١/ ٢٣٣، والشـيخ يوسـف النبهاني في جامـع كرامـات الأوليـاء: ٢/ ٨٥، والبغـداديُّ في هديـة العارفـين: ١/ ٥٩٠-٥٩٤، وذكر له (٢١٤) مؤلَّفاً.

* وكذلـك ترجم له الكتاني في فهرس الفهـارس: ٢/ ٧٥٦-٧٥٨، والزركلي في الأعلام: ٤/ ٣٣، وكحالة في معجم المؤلفين: ٥/ ٢٧١، وغيرهم.

ولهـذا كلـه وضعتُ للقارئ الكريم نبـذةً مختصرة عن ترجمته، مُجْملـةً في عزوها، ومن أراد الاستزادة فلينظر ما تقدم ذكره من مصادر ترجمته.

نبذة مختصرة عن ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي:

هو الإمام الكبير والأسـتاذ الشـهير الفقيـه الحنفي المحدِّث المفسِّر المـؤرِّخ الناظم الأديب، المشـارك في أنواعٍ من العلوم الشـيخ عبد الغني بن إسـماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد المقدسي النابُلُسِي الدمشقي، من أحفاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

اشتهر كأسلافه بالنابُلسي نسبةً إلى بلدة نابُلس، وهي مدينة مشهورة بفلسطين، وكان الشيخ عبد الغني إذا أراد كتابة اسمه كتب ما يلي: (عبد الغني الشهير بابن النابلسي)، كما هو واضح في خطه في الصورة الآتية الملحقة بالترجمة من نسخته من سنن أبي داود.

* وُلـد الشـيخ عبد الغني في دمشـق الشـام، في ذي الحجـة سـنة (١٠٥٠هـ)، ووالدته هي زينب بنت الشـيخ محمد ابن الشـيخ برهان الدين إبراهيم الدُّوَيْلي الدمشقي، وهو بيتٌ معروف مشهور بدمشق.

وقد نشـأ وترعرع في طلب العلم في أحضان والده العلامة الشـيخ إسـماعيل بن عبد الغني النابلـسي، فقرأ في أنواع العلوم عليه وعلى غيره من علماء دمشـق، وحَفِظَ المتون وغيرها، وكان مبرِّزاً من أول نشـأته، حتى إن والده الشـيخ إسـماعيل حين توفي كان ابنه الشـيخ عبد الغني في الثانية عشرة من عمره، فرثاه بقصيدةٍ وهو في تلك السن.

بـل إنـه ابتـدأ التصنيـف وإلقـاءَ الـدروس وهـو ابـن عشريـن سـنة، في الفقـه والحديـث والتفسير وغيرها.

وهكذا كان ينمو الهلال ويكبر، ويزداد كمالاً ونوراً وعلماً وفضلاً، إلى أن صار بدراً كاملاً، وأشرقت به الأيام، وسَعِدَ به الخاصُّ والعامُّ، فكان له أثر كبير جداً في دمشق خاصة، وفي غيرها من المدن والأقطار عامة: علماً وعملاً وخُلُقاً وتزكية.

وكانـت له رحـلات علمية كثيرة إلى بـلاد الروم دار السـلطنة العثمانية، والبِقَـاع في لبنان، وبيت المقدس، والحجاز، ومصر، والعراق، وكانت رحلته الكبرى سـنة (١١٠٥ هـ)، وصنَّف فيها كتاباً حافلاً سماه: «الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز».

ومن أشهر شيوخه الذين تلقَّى عنهم، وهم كُثُر:

١ - والده العلامة الفقيه الحنفي الشـيخ إسـماعيل بن عبد الغني النابلسي. (ت:١٠٦٢هـ)، ومـن مؤلفاتـه: «الإحـكام شرح درر الحـكّام» في (١٢) مجلـداً، وهـو كتـاب جليـل مشـتمل

على جُلّ فروع المذهب الحنفي، له ترجمة في خلاصة الأثر للمحبي: ١/ ٤٠٨، الأعلام للزركلي: ١/ ٣١٧.

٢- الشيخ أحمد بن محمد المعروف بالقلعي الحمصي، وكان ملازماً له ملازمة كلية في الفقه والأصول. (ت: ١٠٦٧ هـ).

٣- الشيخ محمد الكردي، وكان قد قرأ عليه في النحو والمعاني والبيان والصرف. (ت: ١٠٩٤ هـ).

٤- الشيخ محمد بن أحمد الأسطواني الدمشقي، الفقيه الحنفي. (ت: ١٠٧٢ هـ).

٥- الشيخ عبد القادر بن مصطفى الصَّفُّوري الشافعي الدمشقي. (ت: ١٠٨١ هـ).

ومن أشهر تلامذته، وهم كثيرون جداً:

١- ولده الوحيد الشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١١٧٩هـ-١١٦٣هـ).

٢- الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن المعروف بابن الحكيم، وكان ملازماً له مدة طويلة بلغت ستة عشر عاماً. (ت: ١١٩٢ هـ).

٣- الشيخ إبراهيم بن محمد المعروف بالدكدكجي. (ت: ١١٣٢ هـ).

٤- الشيخ مصطفى بن كمال الدين بن علي الصديقي البكري. (ت: ١١٦٢ هـ).

صفاته وأخلاقه:

كان الشيخ عبد الغني النابلسي طويل القامة، معتدل الجسم، أبيض اللون، كامل الخلقة، بشوشاً متواضعاً، نيِّر الوجه، مَصُون اللسان، يُحب الصالحين، ويكرم أهل العلم، ويبذل لهم جاهه، وكان مهتماً بقضاء حوائج الفقراء والمحتاجين عند الحكّام وغيرهم، وكان يقبل الهدية من غير الحكام.

وهكـذا كان رحمـه الله من ذوي الأخلاق الرضية، والأوصاف السَّـنِيَّة، وله كرامات كثيرة مشـهورة، وقـد متَّعه الله بقوته وعقله، فـكان يقرأ الخطَّ الدقيق بعد أن جاوز التسـعين، ويصلي بالناس التراويح إلى أن مات رحمه الله تعالى.

ثناء العلماء عليه:

مما وَصَفَه به المراديُّ في «سلك الدرر» حين ترجم له حيث قال: «أستاذ الأستاذين، وجِهْبِذُ الجهابذة، الولي العارف، الإمام العلامة الحجة شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وتداولها الناس عجماً وعرباً».

ولـو أردتَ أن تجمـع ثنـاء أهـل العلم عليه ممن عـاصره، أو جـاء بعده، وما قالـوه فيه من مآثـر عليـاء، ومحامد شَـمَّاء في جوانب شـتى: علماً وعمـلاً وخُلُقـاً ونَفْعاً خاصاً وعامـاً: لملأْتَ الصفحات الطوال.

مصنَّفاته:

كَتَـبَ الشـيخ عبد الغني النابلـسي مؤلفات كثيرة تجاوزت كما تقـدَّم (٣٠٠) كتاب، ما بين رسالة صغيرة، وكتابٍ كبير في عدة مجلدات، وكلها تدل على تبحّره في العلوم بأنواعها، وتحكي بنفسـها عـن علم صاحبهـا، وهي في فنونٍ شـتى: في القـراءات والتجويد والتفسـير والحديث والفقه والعقائد والأخلاق، وفي علم العربية والأدب والشعر والتاريخ والسيرة وغيرها، حتى في الزراعة.

وقـد ذكـر الـزرِكْلي في الأعـلام ٤/ ٣٣: أن الأديـب الأسـتاذ السـيد أحمـد خـيري باشـا (ت:١٣٨٧هـ) أحـصى له (٢٢٣) مؤلَّفاً، طُبع قسـمٌ منها، وغالبها بعـدُ مخطوط لم يطبع، وعدَّ منها البغداديُّ في هدية العارفين ١/ ٥٩٠: (٢١٤) كتاباً.

وذكر د/ محمد عمر فائق، محقق رسـالة: «تحقيق القضية» وذلك لا على سـبيل الحصر، بل انتقاءً، (١٤٨) كتاباً، ورتَّبها على حسب الفنون، وبيَّن المطبوع منها والمخطوط.

وأما الدكتور عمر أحمد زكريا في مقدمة تحقيقه لكتاب: «برهان الثبوت»، للنابلسي، فقد أحصى له في مخطوطات الظاهرية بدمشق (١٦٦) كتاباً، وذكرها بأرقامها، وعدد لوحاتها، ثم أوصلها إلى (٢٧٤) مؤلفاً، مما ذكر في كتب التراجم.

كما نقل الدكتور عمر زكريا عن محقق كتاب: «أسرار الشريعة»، للنابلسي، الأستاذ الشيخ محمد عبد القادر عطا، أن الشيخ عبد الغني النابلسي سَجَّل لنفسه وبخطه قائمة بمؤلفاته، بلغ عددها (٢٤٠) كتاباً، وهي مؤرَّخة قبل وفاته باثنى عشر عاماً.

* وينبه هنا أن الله تعالى كَتَبَ القبول لكتب الشيخ عبد الغني النابلسي، فقد اعتمدها العلماء ممن عاصره، وممن جاء بعده، وأثنوا عليها ثناءً عطراً، وتناقلوها في الأقطار الإسلامية، بل لا تكون مبعِداً لو قلتَ: ما تخلو مكتبة وقفية إلا وفيها من كتبه ورسائله في بلاد الشام خاصة، بل وفي مصر والحجاز والعراق ولبنان وفلسطين وتركيا وغيرها، وقد حطَّ كثير منها رَحْله فيما بعد في مكتبات أوربا (؟!)، وما ذاك كله إلا لقبول العلماء لها.

وقد ختم المراديُّ ترجمتَه في سلك الدرر: ٣/ ٣٧ بقوله: «كان عالماً مالكاً أزمَّة البراعة واليراعة، فقيهاً متبحراً، يَدري الفقهَ ويُقرِّرُه، والتفسيرَ ويُحرِّرُه، غوَّاصاً على المسائل، خبيراً بكيفية الاستدلال والدلائل». اهـ.

وأسوق هنا أسماء جملة من كتبه الفقهية خاصة، لكون هذه الرسالة: «النعم السوابغ» تتصل بالفقه:

١- إبانة النصّ في مسألة القص. (أي قص اللحية). (خ).

٢- الابتهاج في مناسك الحجاج. (خ).

٣- الأجوبة الأُنسية عن الأسئلة القدسية. (خ).

٤- إرشاد المتملِّي في تبليغ غير المصلي. (خ).

٥- اشتباك الأسِنَّة في الجواب عن الفرض والسُّنَّة. (خ).

٦- إشراق المعالِم في أحكام المظالِم. (خ)

٧- إيضاح الدلالات في سماع الآلات. (ط).

٨- بذل الصِّلات في بيان الصلاة. (خ).

٩- تحصيل الأجر في حكم أذان الفجر. (خ).

١٠- تحفة الراكع والساجد في جواز الاعتكاف في فِناء المساجد. (خ).

١١- تحفة الناسك في بيان المناسك (خ).

١٢- تحقيق القضية في الفرق بين الرِّشوة والهدية. (ط).

١٣- تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان. (خ).

١٤- الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة. (خ).

١٥- الجوهر الكُلّي في شرح عمدة المصلي. (شرح الكيدانية). (خ).

١٦- خلاصة التحقيق في حكم التقليد والتلفيق. (خ).

١٧- رسالة في حكم التسعير من الحكام. (خ).

١٨- رَشَحات الأقلام شرح كفاية الغلام. (ط).

١٩- شرح مختصر القدوري. (خ).

٢٠- صَدْح الحمامة في شروط الإمامة. (ط، بتحقيقي).

٢١- غاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنازة. (خ).

٢٢- فتح الأغلاق في مسألة: عليَّ الطلاق. (خ).

٢٣- قلائد الفرائد في موائد الفوائد. (في الفروع). (خ).

٢٤- كَشْف السِّتر عن فريضة الوتر. (ط).

٢٥- الكشف والتبيان عما يتعلق بالنسيان. (خ).

٢٦- كفاية الغلام في أركان الإسلام. (منظومة في (١٥٠) بيتاً). (ط).

٢٧- نزهة الواجد في الصلاة على الجنائز في المساجد. (خ).

٢٨- نَفْضُ الجَعْبة في الاقتداء من جوف الكعبة. (ط).

٢٩- نقود الصُّرر شرح عقود الدرر فيما يُفتى به من أقوال الإمام زُفَر، للسيد أحمد الحموي. (خ).

٣٠- نهاية المراد شرح هدية ابن العِماد. في فقه الحنفية. (ط).

* وهكذا كتب الله تعالى للشيخ عبد الغني النابلسي عمراً مديداً عامراً بالعلم والتعليم والتصنيف، والنفع الخاص والعام، فقد عاش ثلاثاً وتسعين سنة، وهو ممتع بصحة وعافية، وتوفي سنة ١١٤٣ هـ رحمه الله تعالى.

* وفيما يلي صورة من خط الشيخ عبد الغني النابلسي، كما جاء في ختام نسخته من سنن أبي داود.

* * *

خط العلامة الشيخ
عبد الغني النابلسي

الصفحة الأخيرة من
سنن أبي داود نسخة
الشيخ عبد الغني النابلسي
وعليها خطه وبيانه لحال النسخة.

نموذج خط العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي

* منهج المؤلف في هذه الرسالة:

اعتمد المؤلِّفُ على النقول النصِّية عن الأئمة السابقين، والمتضمِّنة تعريف ما أراد، وذِكْرَ الآراء والأقوال، وأدلتها، مع عزو هذه النصوص لأصحابها، وتسمية كتبهم بأمانةٍ تامة، ويتخللها ما يُضيفه من بعض التعليقات اللطيفة لإيضاح تلك النصوص، وبيان المراد منها، ثم خَتَم المؤلف رسالته برأيه، وما توصَّل إليه من خلال ما تقدَّم من النصوص التي نقلها وجَمَعَها، وما حوته من أدلة نقلية وعقلية.

وهكذا يرى القارئ نفسه أنه يسير مع المؤلف بهدوءٍ تام، إلى أن يَصِلَ به بكل قناعة إلى ما وصل إليه هو من رأيٍ في المسألة.

* ومما يوقَظ إليه هنا: أن المؤلف رحمه الله كَتَبَ هذه الرسالة وهو على جناح السفر، وهو في الحج كما تقدَّم، شأنه في ذلك شأن العلماء الكبار ذوي الهِمَم العالية، وهو بعيدٌ عن مكتبته الخاصة بدمشق الشام، وكأنه رحمه الله كان يعتمد على المكتبات الوقفية التي كانت في المدينة المنورة حيث كتب هذه الرسالة وهو إذ ذاك فيها، وكانت مكة والمدينة ـ ولا زالتا ولله الحمد ـ منبعَ العلم والإيمان، ومستوْدَعهما، وإليهما تُجبى ثمراتُ كلِّ شيء، ومن أعظم هذه الثمرات: العلماءُ، وآثارُهم العلمية، وما خلَّفوه من مكتبات وقفوها ليعمَّ نفعها، ويجري خيرُها على مرِّ الأزمان.

* ومصادر المؤلف في هذه الرسالة وإن كانت قليلةً معدودةً بسبب سفره وبُعده عن مكتبته الخاصة كما تقدم، لكنها في واقعها ليست بالقليلة، حيث تمّ النقل عن كثيرين لكن بالواسطة.

* وقد يلاحظ القارئ على منهج المؤلف أنه أكثر من النقول في الفكرة التي يريد إبرازها، مما سبّب تكراراً في إيراد الفكرة نفسها، فهذا حاصلٌ واقعٌ في الرسالة، لكن لعله قَصَدَ بهذا التكرار التأكيد، وأن القائل بذلك لم يكن منفرداً بقوله.

توثيق نسبة هذه الرسالة لمؤلفها:

١- تؤكد كلّ النسخ الخطية العديدة للرسالة بما كُتِب على غلافها، وفي نهايتها أنها من تصنيف الشيخ عبد الغني النابلسي.

٢- كلُّ مَن ذَكَرَ كُتُبَ الشيخ عبد الغني النابلسي من المترجمين، ذكر هذه الرسالة منسوبةً إليه، وينظر على سبيل المثال «سلك الدرر» للمرادي: ٣/ ٣٥، إيضاح المكنون: ٢/ ٦٦١، الأعلام للزركلي: ٤/ ١٥٨، هدية العارفين: ١/ ٥٩٠».

النُّسخ الخطية للكتاب:

لقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف على ثلاث نُسَخ من هذه الرسالة، ثنتان منها دمشقية، والثالثة قدسية مدنية، وقطعة من نسخة رابعة مكية، وبيانها كما يلي:

١- نسخة مكتبة الشيخ عبد القادر الشلبي، المودَعة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم (٣٨) شلبي، مخطوط.

وهي في ثلاث عشرة صفحة، في كل صفحة (٢١) سطراً، نَسَخها يوسفُ بن داود بن أمين الشرفاء الحسيني المقدسي غفر الله له، من نسخة المجاميع الموجودة في المكتبة الخالدية في القدس الشريف، برقم (٤٣٠)، ولم يذكر الناسخ تاريخاً لنسخها، وهي بخط الرقعة الجميل الواضح، ويظهر أنه خط حديث العهد.

أما عن صحة نصّها، ففي جملتها جيدة، لكن لم تخلُ من بعض الأسقاط والتصحيفات، التي تمَّ تداركها وتصحيحها من النُّسَخ الأخرى، وأيضاً بالرجوع إلى الأصول التي نَقَلَ عنها المؤلف، وقد رمزت لها بحرف (ق).

٢- نسخة دمشقية مودَعة بمكتبة الأسد (الظاهرية) بدمشق، برقم (٨١٨٩)، ضمن مجموع من لوحة (١٧٩ ـ ١٨٣)، وهي في تسع صفحات، وفي كل صفحة (٢٩) سطراً، كتبت

في حياة المؤلف، نسخها عمر بن عبد الرحمن العمري، في يوم السبت غرة جمادى الآخرة سنة ١١٣٦ هـ، وهي واضحة الخط[1].

أما عن صحة نصها، فهي أحسن حالاً من النسخة المدنية، ومع هذا لم تخل من بعض الأسقاط والتصحيفات، التي تمّ تداركها، وقد رمزت لها بحرف (د/ ١).

٣- نسخة دمشقية مودَعة بمكتبة الأسد (الظاهرية) بدمشق، برقم (٥٣١٦)، ضمن مجموع، من لوحة (٢١١ _ ٢١٧)، وهي في (١٤) صفحة، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً، كُتبت سنة ١١٤٤هـ، كما هو في فهرس آل البيت (الفقه) ١١/ ١٥٢، إذْ لم يُكتب في آخر النسخة سنة نسخها، ويظهر أن الناسخ سجَّل تاريخ النسخ في آخر المجموع، وخط النسخة واضح مقروء، وهي أصح النسخ نصاً، ورمزت لها بحرف (د/ ٢).

٤- نسخة مكتبة الحرم المكي، ضمن مجموع برقم (٣٨٢٠/ ٢٥)، من لوحة (٥٠٩- ٥١٢)، وهي نسخة ناقصة، فقد حوت الصفحات الأربع الأولى من الرسالة فقط، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً، وقد رمزت لها بحرف (م).

* وبذا يَلحظ الناظر أن بركات هذه الرسالة متعددة، فقد كَتَبها مؤلفها وهو في الحج، في المدينة المنورة، ونُسَخُها المعتمدة في التحقيق جُمعت من خير بقاع الأرض: مكة، والمدينة، وبيت المقدس، والشام، وقد أكرم الله محققها، فقام بخدمتها في هذه البلدة المباركة طيبة الطيبة، وعاد الفرع إلى الأصل، ونسأل الله القبول.

منهج التحقيق:

١- قابلتُ نُسَخَ الرسالة التي وقفت عليها بعضها ببعض، ولم أُثبت من مفارقاتها إلا ما له أثر معتبر ذو بال، وقد أثبت النصَّ المختار الذي اجتهدت أنه الصواب.

---

(١) تمّ تصوير هذه النسخة والتي تليها بسعاية الأخ الكريم الفاضل الأستاذ الشيخ محمد وائل حنبلي، شكر الله مَسْعَاه، وحقّق له بكلِ خيرٍ مُنَاه.

٢- قابلتُ نصوصَ الرسالة مع المصادر المنقولة عنها، المطبوع منها، والمخطوط، وقد يسَّر الله لي الوقوف عليها كلها والحمد لله، وبهذه المقابلة تكشَّفت أمور عديدة في تصويب النص وتصحيحه.

٣- عزوتُ النصوص المنقولة إلى مصادرها.

٤- خَرَّجتُ الأحاديث والآثار المذكورة في نص الرسالة.

٥- ترجمتُ الأعلام المذكورين في الرسالة ممن لم يشتهر.

٦- بيَّنتُ المسافات المذكورة بالوحدات المعروفة اليوم.

٧- فصَّلتُ عبارات الرسالة، وجعلتُها إلى مقاطع صغيرة، ليضيء النص، ويسهل فهمُه.

٨- ذكرت في مقدمة تحقيقي للرسالة خلاصةً للأقوال الفقهية المذكورة فيها، مع بيان أهم أدلة كل قول.

٩- ذكرت في مقدمة التحقيق نبذة عن حياة المؤلف، حيث أُفردت ترجمته بكتابات مطوَّلة.

١٠- بيَّنتُ صحة نسبة الرسالة لمؤلفها، مع وَصْف النُّسخ المعتمدة في التحقيق.

١١- ختمتُ الرسالة بفهرس لمصادر المؤلف في رسالته، وآخر للمصادر المعتمدة في التحقيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

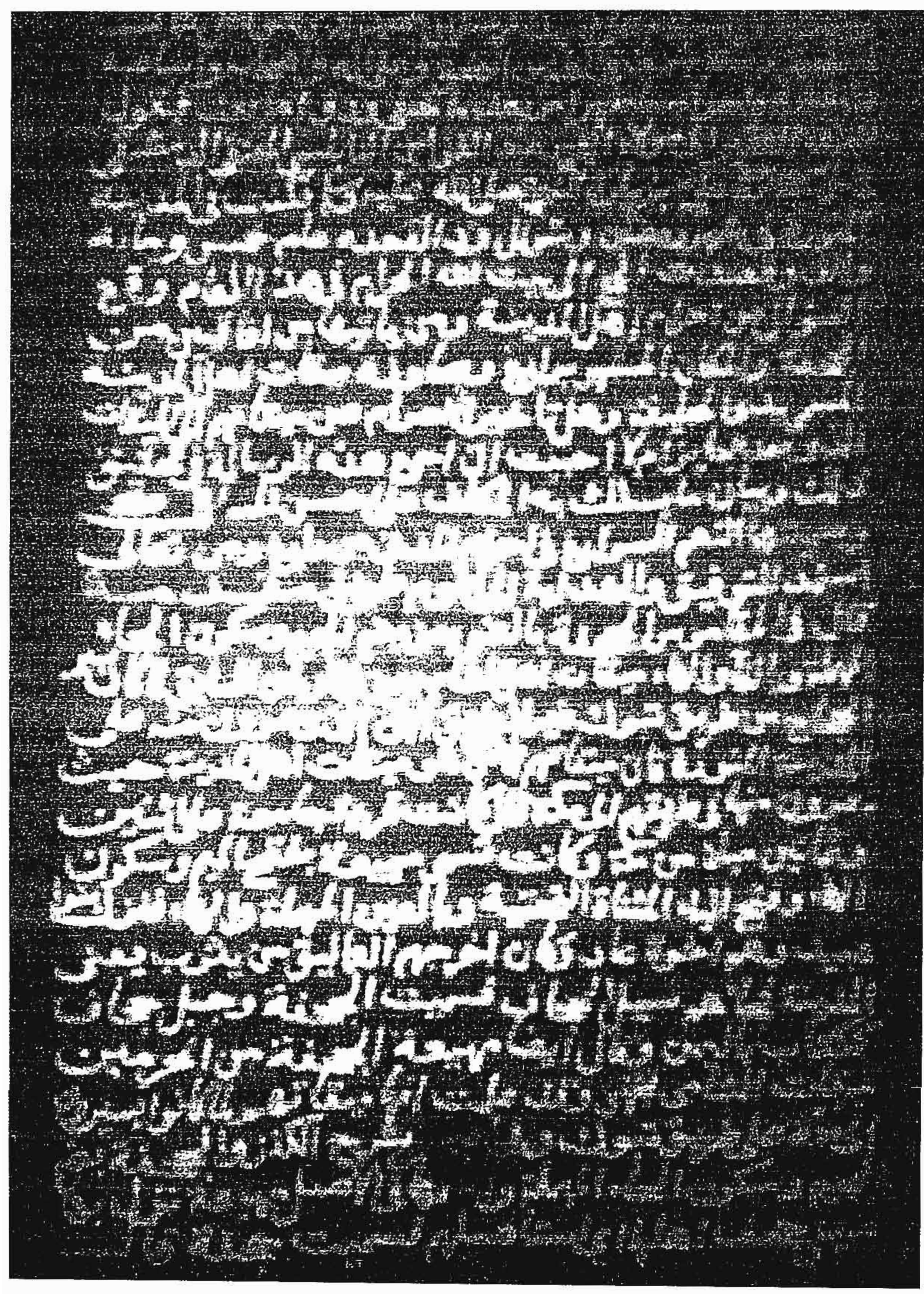
الحمد لله المحقق للحق، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الذي هو كل
مستحق وبه كل شرف العالمين التحق، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأنصاره
وأحزابه، ما ظهر أمر لعبد ما خفي دونه. أما بعد فيقول عبد الغني ابن النابلسي الحنفي
الدمشقي: لما منّ الله تعالى علي بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم، فمكثت في المدينة
المنورة في شهر رمضان وشوال وذي القعدة عام خمس ومائة وألف، وقصدت
الحج إلى بيت الله الحرام في هذا العام، وقع السؤال عن إحرام أهل المدينة
ومن يأتيها من الآفاقيين من الجحفة والمكان المشهور برابغ، ومجاوزة أهل المدينة
الميقات المسمى بذي الحليفة، وهل تأخير الإحرام عن ميقاتهم إلى الميقات الذي
بعده جائز أم لا؟ أحببت أن أجمع هذه الرسالة في تحقيق ذلك،
وبيان ما يسلك به المكلف على أحسن المسالك، وسميتها
"النعم السوابغ في إحرام المدني من رابغ". وبالله تعالى أستمد التوفيق
والهداية لأقوم طريق. مقدمة: قال في القاموس المحيط: الجحفة بالضم، يعني
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء والهاء: ميقات أهل الشام، يعني
في الزمن السابق لما كان ممر الحجاج من طريق تبوك غير الطريق الآن الذي
يمرون منه على المدينة المنورة، فالآن ميقاتهم هو ميقات أهل المدينة حيث
يمرون منها في طريقهم إلى مكة. قال: كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً [من مكة]
وكانت تسمى مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتية وبالعين

الصفحة الأولى من نسخة (ق)

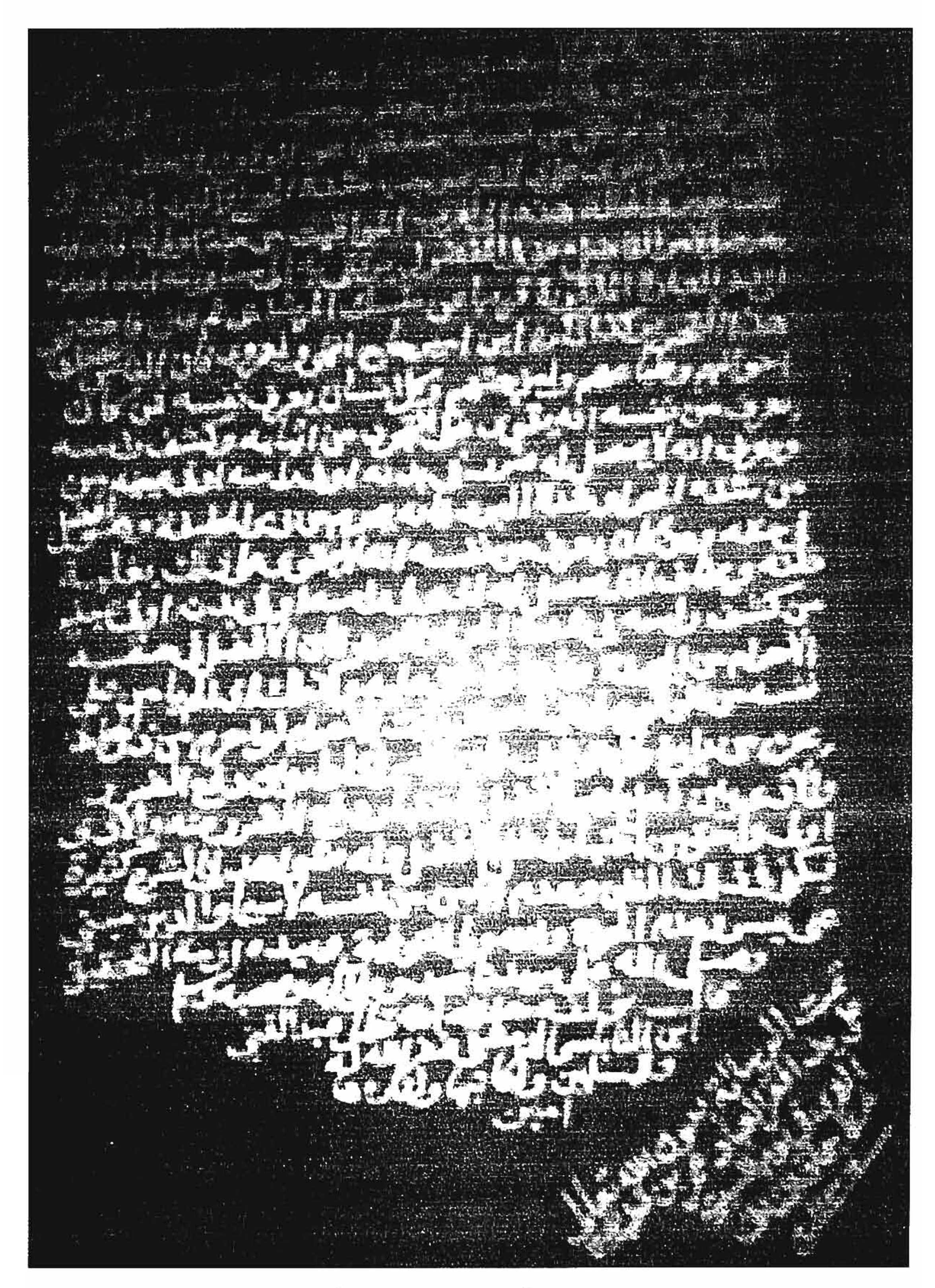
عبد الغني الشهير نسبه الكريم
بابن النابلسي الدمشقي
غفر الله له وللمسلمين
كمل في اليوم الاربعا
ثالث عشرين
شهر ذي القعدة
الحرام سنة
خمس
ومائة
والف
تم

تم نسخها على يد الفقير اليه تعالى الراجي رحمة ربه وعفوه يوسف بن
داود بن ابن الشرفا الحسيني المقدسي غفر الله له ولوالديه
من نسخة المجاميع الموجودة في المكتبة الخالدية
حرر في القدس الشريف
٤٢.

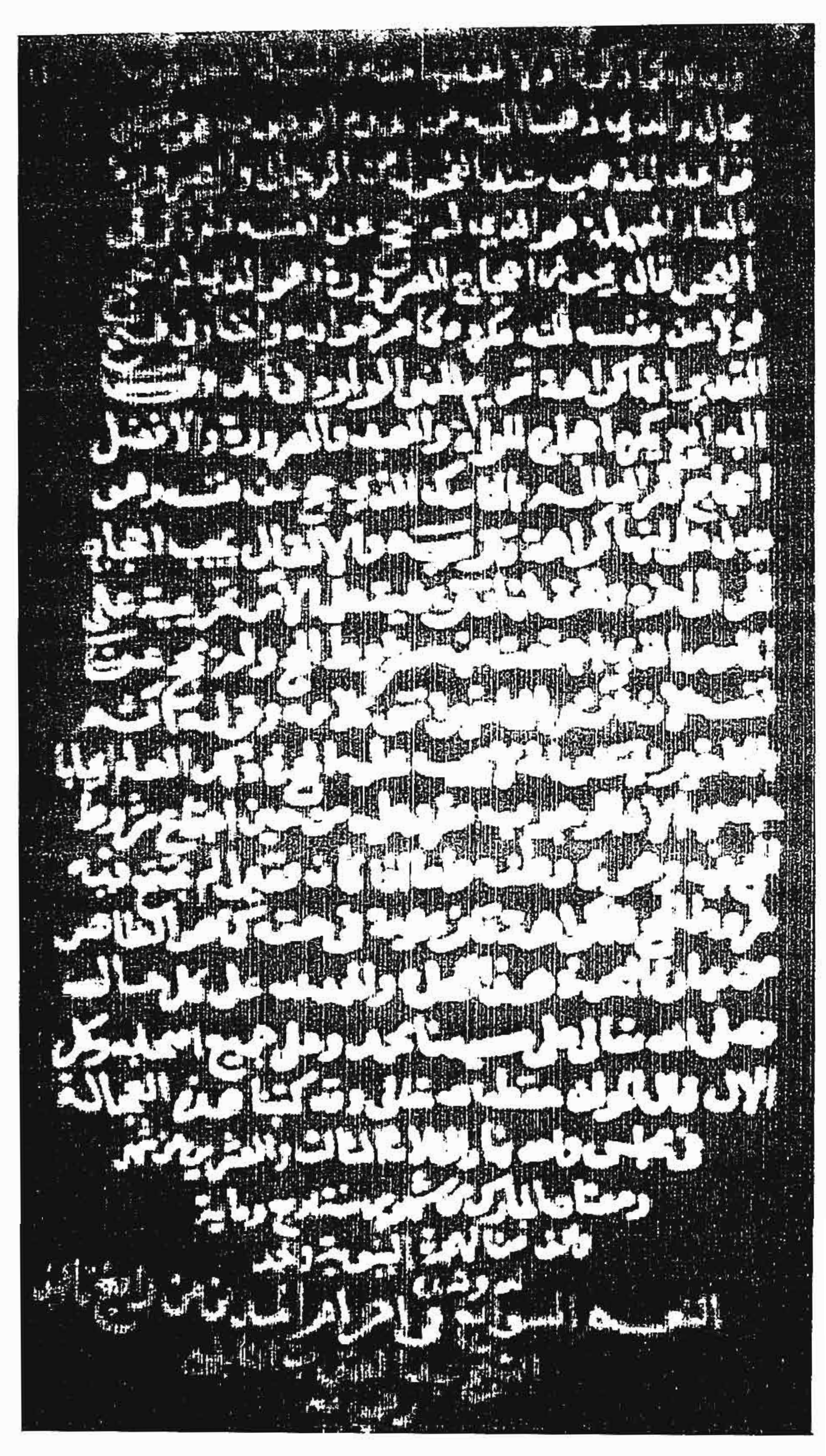
الصفحة الأخيرة من نسخة (ق)



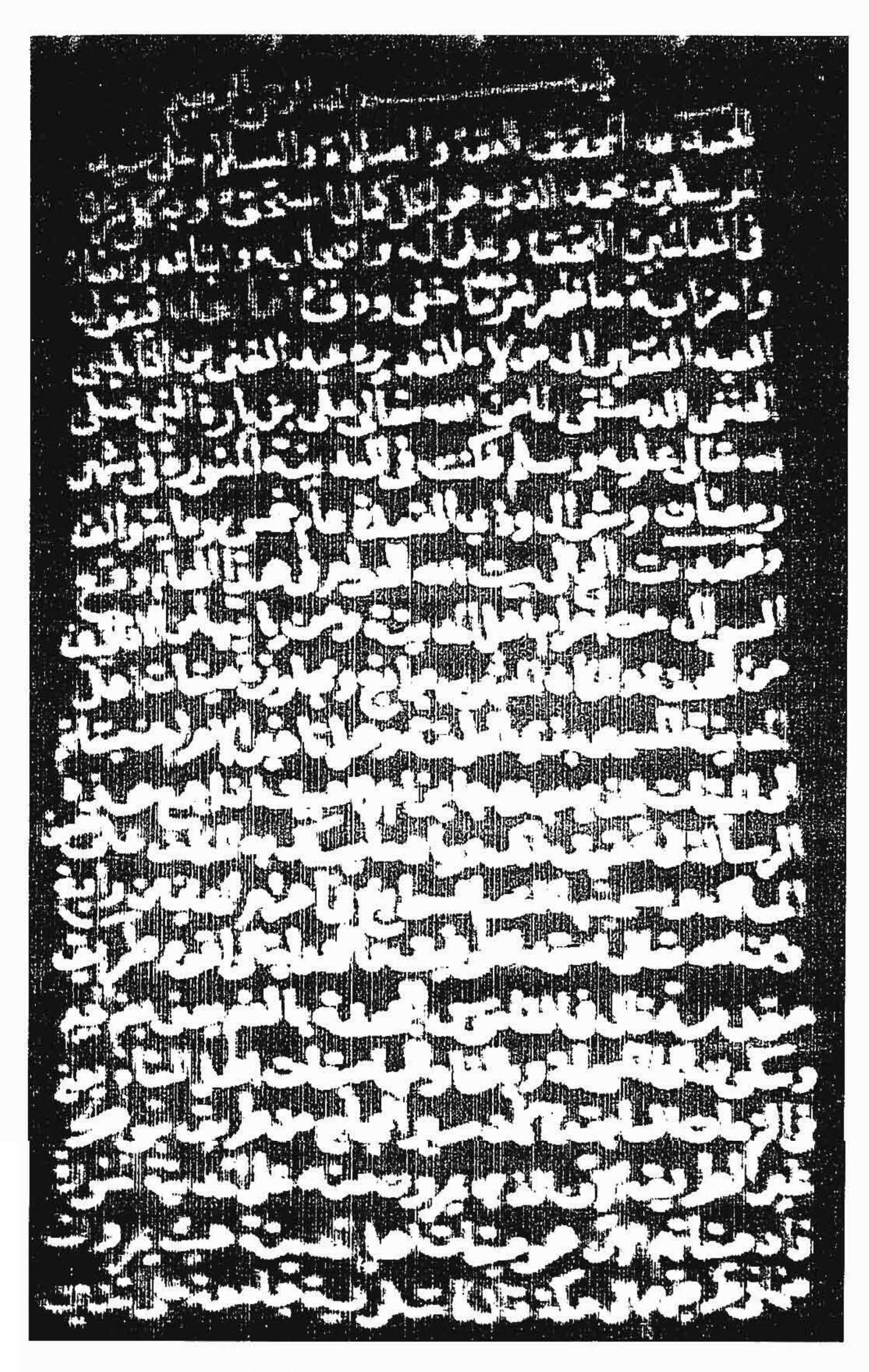
الصفحة الأولى من نسخة (د/ ١)



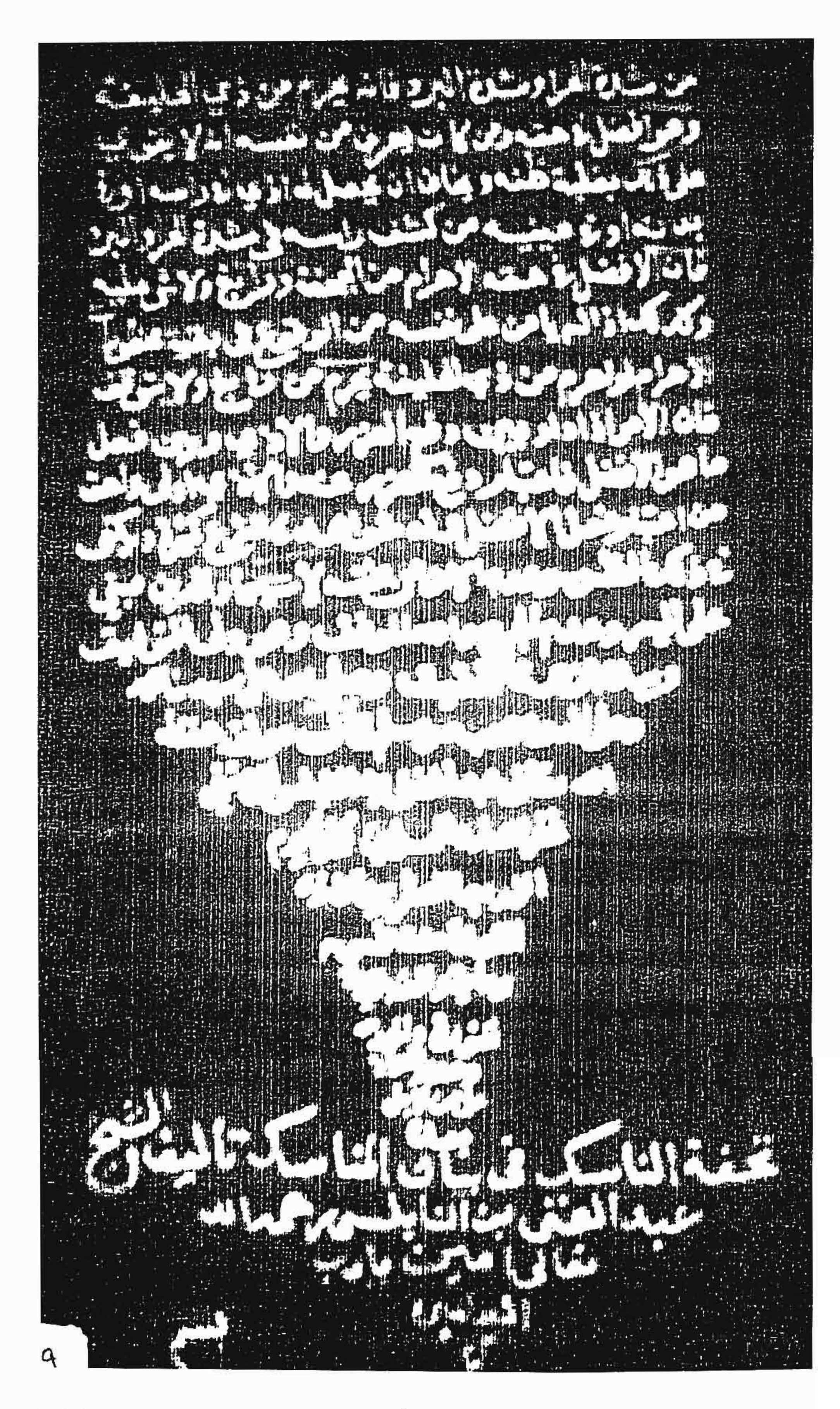
الصفحة الأخيرة من نسخة (د/ ١)



الصفحة الأولى من نسخة (د/ ٢)



الصفحة الثانية من نسخة (د/ ٢)



تحفة الناسك في بيان المناسك تأليف الشيخ
عبد الغني بن النابلسي رحمه الله
تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المحقق للحق، والصلاة والسلام على سيد
المرسلين محمد الذي هو لكل كمال استحق، وبه كل شرف
في العالمين التحق، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأنصاره
وأحزابه ما ظهر أمر بعد ما خفي ودق فيقول
العبد الفقير إلى مولاه القدير عبد الغني ابن النابلسي
الحنفي الدمشقي لما منّ الله تعالى علي بزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم فكنت في المدينة المنورة في شهر رمضان
وشوال وذي القعدة عام خمس ومائة وألف وقصدت
الحج إلى بيت الله الحرام في هذا العام وقع السؤال عن
إحرام أهل المدينة ومن يأتيها من الآفاقيين من الجحفة
والمكان المشهور برابغ ومجاوزة ميقات أهل المدينة
المسمى بذي الحليفة وهل تأخير الإحرام عن ميقاتهم
إلى الميقات الذي بعده جائز أم لا [illegible] أن أجمع
هذه الرسالة في تحقيق ذلك وبيان ما يسلك به
المكلف على أحسن المسالك. [illegible] النعم السوابغ
في إحرام المدني من رابغ. ومن الله تعالى أستمد
التوفيق والهداية إلى أقوم طريق. قال في
القاموس الجحفة بالضم يعني بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة وبالفاء والهاء ميقات أهل الشام يعني
في الزمان السابق لما كان سير الحجاج من طريق تبوك
غير الطريق الآن الذي يمرون منه على المدينة المنورة
فإن ميقاتهم الآن هو ميقات أهل المدينة حيث يمرون
منها

الصفحة الأولى من نسخة (م)

النِّعَمُ السَّوابِغ
في إحرام المَدَنِيِّ من رَابِغ

(النص المحقّق)

للإمام العلامة الفقيه المحدِّث عبد الغني بن إسماعيل
النَّابُلسِيِّ الدمشقي
(١٠٥٠ هـ ـ ١١٤٣ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
د. سائد محمد بكداش

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف:

الحمد لله المحقِّق للحَقِّ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمدٍ الذي هو لكلِّ كمالٍ استَحقَّ، وبه كلُّ شرفٍ في العالمين التَحق، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأنصاره وأحزابه، ما ظهر أمرٌ بعد ما خَفِيَ ودَقَّ.

أما بعد: فيقول العبد الفقيرُ إلى مولاه القدير عبدُ الغني ابنُ النابلسيِّ الحنفيُّ الدمشقيُّ:

لما مَنَّ الله تعالى عليَّ بزيارة النبي ﷺ، فكنتُ في المدينة المنورة في شهر رمضان وشوال وذي القعدة، عام خمس ومائة وألف، وقصدتُ الحجَّ إلى بيت الله الحرام في هذا العام، وقع السؤال عن إحرام أهل المدينة، ومَن يأتيها من الآفاقيين من (الجُحْفة) والمكان المشهور بـ(رابغ)، ومجاوزة ميقات أهل المدينة المسَّمى بـ(ذي الحُلَيْفة)، وهل تأخير الإحرام عن ميقاتهم إلى الميقات الذي بعده جائز أم لا؟

أحببتُ أن أجمع هذه الرسالة في تحقيق ذلك، وبيان ما يَسلك به المكلَّف على أحسن المسالك، وسميتها: (النِّعَم السوابغ في إحرام المدنيِّ من رابع)، ومن الله تعالى أستمدُّ التوفيق، والهدايةَ إلى أقوم طريق.

[التعريف بالجحفة ورابغ]:

قال في «القاموس»[1]: «الجُحْفة: بالضم: يعني بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وبالفاء، والهاء: ميقات أهل الشام: يعني في الزمان السابق، لما كان سَيْر الحجاج من طريق (تبوك) غير الطريق الآن الذي يمرّون منه على المدينة المنورة، فإن ميقاتهم الآن هو ميقات أهل المدينة، حيث يمرون منها في طريقهم إلى مكة.

(١) القاموس المحيط (جحف)، وقد أدخل المصنِّف النابلسي كلامه وشرحه ضمن كلام الفيروز آبادي صاحب القاموس.

قـال[١]: كانـت قريةً جامعـةً على اثنين وثمانين ميلاً مـن مكة[٢]، وكانت تسـمى: (مَهْيَعة): بفتـح الميم، وسـكون الهاء، وفتح الياء المثنـاة التحتية، وبالعين المهملة، والهـاء، قال: فنزل (بنو عَبيـل)، وهـم إخوة (عـاد)، وكان أخرجهم العماليق من (يثرب): يعني المدينة، فجاءهم سـيل الجُحَاف، فاجتحفهم الجُحَاف، فسمِّيت الجُحْفة، وجبل: جِحاف ـ ككتاب ـ باليمن».

وقال أيضاً: «مَهْيَعة: الجُحْفة بين الحرمين: ميقات الشاميين». انتهى[٣].

وقد علمتَ أنها ميقاتهم لما كانوا يسيرون إلى مكة على طريق (تبوك).

* وفي «البحر شرح الكنز»[٤]: «والجُحْفة: بضم الجيم، وسـكون الحاء المهملة؛ واسـمها في الأصل: (مَهْيَعة)، نزل بها سيلٌ جَحَفَ أهلَها: أي استأصلهم، فسُمِّيت جُحْفة.

قال النووي[٥] رحمه الله تعالى: بينها وبين مكة ثلاث مراحل، وهي قريةٌ بين المغرب والشمال مـن مكـة، من طريق تبوك، وهـي طريق أهل الشـام ونواحيها اليوم، وهـي ميقات أهل مصر، والمغرب، والشام». انتهى.

* وأما (رابغ): بالراء، بعدها ألف، وبالباء الموحدة، والغين المعجمة: قال في «القاموس»[٦]: «رَبَـغَ القوم في النعيم: أقاموا، وعيـشٌ رابغ: ناعم، وربيع رابغ: مُخْصِب، والرابغ: مَن يقيم على أمر ممكن له.

وبلا لام: وادٍ بين الحرمين قرب البحر». انتهى[٧].

---

(١) أي صاحب القاموس.

(٢) ويبعد الآن مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام (١٨٧)كم، وعن مدينة رابغ (١٧)كم.
ينظر بحث: «مواقيت الحج الزمانية والمكانية» لشيخنا الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص:٦٢.

(٣) القاموس المحيط (هيع).

(٤) البحر الرائق: ٢/ ٣٤١.

(٥) هذا النقل عن النووي من تمام كلام صاحب البحر الرائق، وهو عند النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٥٨، وينظر المجموع للنووي ٧/ ١٩٥.

(٦) القاموس المحيط: (ربغ).

(٧) وتبعد رابغ الآن على خط الهجرة (الخط السريع) عن مكة المكرمة (١٨٦) كم.

وهي: مكان آخر قبل الجحفة إلى جهة المدينة بنصف مرحلة، أو أدنى من ذلك.

والجحفة الآن قد اندرست رسومُها، ورابغ على الطريق، وهي عامرة، وأهل مصر الآن يمرّون عليها، وهي ميقاتهم اليوم، وربما يسمونها: الجحفة.

* وفي «شرح منهاج الشافعية»[1]، لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى قال: «ذو الحُلَيفة: تصغير الحَلْفة: بفتح أوله: واحدة الحَلفاء، نبات معروف، وهو المسمى الآن بأبيار علي، لزعم العامة أنه رضي الله عنه قاتل الجنَّ فيها، على نحو ثلاثة أميال من المدينة». انتهى المقصد.

[نصوص أئمة المذهب الحنفي]:

* قال الشيخ الإمام العلامة القاضي يحيى ابن الشيخ إبراهيم الخُجَندي[2] رحمه الله تعالى في كتابه: «مناسك الحج» الذي سمّاه: «هداية السالك إلى معرفة المناسك»: «اعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت، ومن دُوَيرة أهله أفضلُ عندنا إذا كان يملك نفسَه بأن لا يقع في محظور ولا يرتكبه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة: غَفَر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر»، أو[3]: «وجبت له الجنة»[4]. ولأنه أكثر عملاً في القُرْبة، فكان أفضل.

---

(١) أي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤/ ٣٩.

(٢) في كشف الظنون ٢/ ١٨٣١، ٢٠٣٠، وإيضاح المكنون ٢/ ٢٢٠، جاء ذِكْر كتابه: «هداية السالك»، وأنه مختصر لكتاب «المسالك في المناسك» للكرماني، منسوباً للخجندي، ولم يذكرا اسمه، وعليه فمن فوائد هذه الرسالة: «النِّعَم السوابغ» معرفة اسم صاحب هذا المنسك، ووَصْفه بهذه الأوصاف العلمية العالية.

ووالد يحيى هذا: هو الإمام الشيخ إبراهيم بن أحمد الخجندي، ترجم له السخاوي في الضوء اللامع ١/ ٢٤، والزركلي في الأعلام ١/ ٢٩، وذكرا وفاته سنة (٨٥١ هـ)، وعليه يتوقع وفاته ولده يحيى في أواخر القرن التاسع، والله أعلم.

(٣) (أو) شكٌّ من الراوي، كما في سنن أبي داود، وينظر المجموع للنووي ٧/ ٢٠٠، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٢/ ٢٨٤، حيث قالا بلفظين متقاربين: «أو وجبت» بالشك، بدل قوله: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» هذا هو الصواب، وفي كثير من النسخ: «ووجبت»، بالواو، وهو غلط، والله أعلم. اهـ.

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٤١٢ (١٧٣٨)، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٩٩ (٣٠٠١)، مسند أحمد: ٦/ ٢٩٩، صحيح ابن حبان (الإحسان): ٩/ ١٣ (٣٧٠١).

قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ١٩٠: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وقال في مختصر سنن أبي داود =

* ومَن جاوز من أهل المدينة (ذا الحليفة) إلى (الجحفة) يريد دخولَ مكة حَرَسَها الله تعالى: فله أن يُحْرِم من الجحفة عندنا ـ وفي بعض النُّسَخ: لا بأس به ـ ولا دم عليه، لكن الأَوْلى والمستحبَّ أن يُحْرِم من (ذي الحليفة)؛ مراعاةً لحُرمتها.

لما رُوي «أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت الحجَّ: أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرةَ: أحرمت من الجحفة»[1].

فدلَّ ذلك على أن الإحرام من **ذي الحليفة** غيرُ لازم، وأنه للأفضلية، ومن **الجحفة** للجواز.

والظاهر أنها سمعت رسولَ الله ﷺ، لأن ذلك لا يُعرف إلا سماعاً.

ولأنه أحدُ الميقاتين لمن سلك تلك الطريق للدخول إلى مكة، فيخيَّر، إلا أن الأفضلَ الإحرامُ من **ذي الحليفة** لما بيَّنَّا». انتهى[2].

= ٢/ ٢٨٥: «وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً». اهـ، وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٠٠: إسناده ليس بالقوي.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٢٨٤: «قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي». اهـ. وينظر التلخيص الحبير: ٢/ ٢٣٠.

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم: ٢/ ١٣٥، وأيضاً رواه البيهقي بسنده عن ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها في السنن الكبرى: ٤/ ٣٤٤.

ذَكَرَه عن عائشة رضي الله عنها بدون سند ابنُ عبد البر (ت:٤٦٣هـ) في التمهيد: ١٠/ ١٣٧، والاستذكار: ١١/ ٨٤، وابن قدامة في المغني: ٣/ ٢١٤، وابن الهمام في فتح القدير: ٢/ ٣٣٤، وذكره ابن مفلح في الفروع: ٣/ ٢٧٦ نقلاً عن ابن المنذر (ت:٣١٠هـ)، وغيره.

كما نقل ابن مفلح عن الإمام الشافعي قال: أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنةٍ مرتين: مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة. اهـ.

(٢) انتهى من «هداية السالك» للخجندي، وهذا النص بعينه مع بعض اختصار موجود في كتاب: «المسالك في المناسك» للكرماني: ١/ ٣٠٠ - ٣٠٤، وقد تقدم في ترجمة الخجندي أنه اختصر «المسالك» للكرماني في كتابه: «هداية السالك».

وتوجد نسخة من «هداية السالك» في الأزهرية (القاهرة) برقم ٧٧١ مجاميع، حليم (٣٤٨١٨)، (٤٦ ـ ٦٣)، وقالوا عن مؤلفها: مجهول، كما في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (مؤسسة آل البيت ـ عمان ـ الأردن) (الفقه وأصوله) ١١/ ٤٢٩.

* وقال الشيخ الإمامُ ابنُ نُجَيْم في كتابه: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»[١]: «ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة، وبالفاء، بينه وبين مكة نحو عشر مراحل[٢]، أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال[٣]، كما ذكره النووي، وقيل: سبعة، كما ذكره القاضي عياض: ميقاتُ أهل المدينة، وبهذا المكان آبار تسميها العوام: آبار علي، قيل: لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذبٌ من قائله، كما ذكره الحلبي[٤] في «مناسكه»[٥] انتهى.

---

(١) ٢/ ٣٤١، ومؤلفه ابن نجيم، وهو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الإمام الفقيه الأصولي الحنفي المصري، له عدة مصنفات منها: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» في ثماني مجلدات، سبعة له، والثامن تتمة للطوري محمد ابن حسين بن علي، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الأعلام: ٦/ ١٠٣، أو أنه عبد القادر بن عثمان الطوري، (ت نحو ١٠٣٠ هـ) الأعلام: ٤/ ٤١، فقد اضطربت ترجمة الطوري عند الزركلي، وكذلك عند صاحب معجم المؤلفين (ينظر: ٥/ ٢٩٣، ٩/ ٢٤٧). وله شرح المنار في الأصول، وله الأشباه والنظائر، وله (٤١) رسالة فقهية كلها حسنة جداً، وله الفتاوى الزينية، نسبة إلى زين الدين، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ. له ترجمة في الفوائد البهية (في التعليقات السنية)، ص:١٣٤، شذرات الذهب: ٨/ ٣٥٨، الأعلام للزركلي: ٣/ ٦٤.

(٢) وهي تعادل على الخط السريع خط الهجرة (٤١٠) كم.

(٣) ما يعادل (١٠) كم.

(٤) هو ابن أمير حاج الحلبي شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت، الإمام الفقيه الحنفي الأصولي، من أهل حلب، وحضر على ابن حجر العسقلاني، ولازم الكمال ابن الهمام، وكان فاضلاً مفنناً ديناً قوي النفس، له شرح على التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، سماه: التقرير والتحبير، في ثلاث مجلدات، وله شرح منية المصلي، وتفسير سورة العصر سماه: ذخيرة القصر، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ.

له ترجمة في الضوء اللامع: ٩/ ٢١٠، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ٥/ ٢٧١.

وللتنبيه فقد ترجم الشيخ محمد راغب الطباخ في إعلام النبلاء لأبيه في ٢/ ٢٦٤، ولجده في ٥/ ٢٣٤، والثلاثة يُعرفون بابن أمير حاج، وكلهم (محمد)، الأعلام للزركلي: ٧/ ٤٩.

وينبه أيضاً أن فقيهاً حنفياً آخر يلقب بابن أمير الحاج اسمه: موسى بن محمد، توفي سنة ٧٣٣ هـ، ينظر الأعلام للزركلي: ٧/ ٣٢٨.

(٥) واسمه: «داعي منار البيان لجامع النُّسُكَيْن بالقِران»، كما في الضوء اللامع: ٩/ ٢١٠، كشف الظنون: ١/ ٧٢٩، وفيه ضُبطت القاف بالكسر، وكذلك على صفحة عنوان المخطوط.

وهذا النص موجود في المنسك المذكور (نسخة مكتبة بشير آغا في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (٧٠٣/ ٥٣)) لوحة (١١)، وقد جاء الكتاب في (٣٦) ورقة، (٢٣) سطر، وقد انتهى منه مؤلفه سنة ٨٥٦ هـ بمدرسة الحلاوية النورية بحلب، ولم يذكر في المخطوط تاريخ نسخه.

* وقال في «القاموس»[1]: «وذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة، وهو ماءٌ لبني جُشَم، وميقاتٌ للمدينة والشام، وموضعٌ بين حاذة، وذات عِرْق». انتهى.

فذو الحليفة على هذا اسمٌ لموضعين: الأول هو المراد هنا.

* وقال الملا رحمة الله[2] في كتابه: «لباب المناسك، وعُباب المسالك»[3]: «الإحرام الواجب: من أي ميقات كان، والسُّنَّة من ميقات بلده، والأفضل من دويرة أهله، والفاضل: كلُّ ما قدَّمه على وقته، والحرام: تأخيره عن الوقت، والمكروه: تجاوز وقته إلى أدنى منه، ويصح في الكل، فلا يشترط لصحته مكان ولا زمان، وكذا لا يُشترط هيئة، ولا حالة، فلو أحرم لابساً المخيط: انعقد إحرامه».

* وقال قبل ذلك[4]: «والمدني إن جاوز وقتَه غيرَ مُحْرِم إلى **الجحفة**: كُره وِفاقاً، وفي لزوم الدم خلاف، وصُحِّح سقوطه». انتهى.

* وقال في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»[5] عند قول صاحب المتن: «ولَمن مرَّ بها من غير أهلها»: «وقد أفاد أنه لا يجوز مجاوزة الجميع ـ يعني جميع المواقيت ـ إلا مُحْرِماً، فلا يجب على المدني أن يُحْرم من ميقاته وإن كان هو الأفضل، وإنما يجب عليه أن يُحْرم من آخرها عندنا.

---

(١) القاموس المحيط (حلف).

(٢) رحمة الله بن القاضي عبد الله بن إبراهيم السندي، فقيه حنفي نزيل الحرمين الشريفين، وله عدة مؤلفات في المناسك، منها: «لباب المناسك»، الذي شرحه الإمام علي القاري، وسماه: «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» مطبوع مع حاشية: إرشاد الساري للشيخ حسين عبد الغني المكي. ت:١٣٦٦هـ، وقد ذكر الزركلي في الأعلام: ٣/ ١٩ وفاته سنة (٩٩٣هـ) نقلاً عن النور السافر للعيدروس، وذكر أن وفاته في شذرات الذهب: ٨/ ٣٨٦ سنة (٩٧٨هـ)، وتابعه صاحب هدية العارفين: ١/ ٣٦٦.

(٣) لباب المناسك مع شرحه لملا علي القاري، ص: ٥٧.

(٤) المرجع السابق ص ٥٦.

(٥) ٢/ ٣٤١ _ ٣٤٢.

* ويُعلَـمُ منه: أن الشـامي إذا مرَّ على ذي الحليفة في ذهابـه: لا يلزمه الإحرام منه بالطريق الأَوْلى، وإنما يجب عليه أن يُحْرِم من الجحفة كالمصري.

لكـن قيـل: إن الجحفـة قد ذهبـت أعلامُهـا، ولم يبق بها إلا رسـومٌ خفية، لا يـكاد يَعْرِفها إلا بعـض سـكان تلك البوادي، فلـذا - والله أعلم - اختار الناسُ الإحرامَ من المكان المسـمى بــ (رابـض)[١] - وبعضُهم يجعله بالغين المعجمة - احتياطاً؛ لأنـه قبل الجحفة بنصف مرحلة، أو قريب من ذلك.

* وقد قالوا: مَن كان في بحر أو بَرٍّ، لا يمرُّ بواحدٍ من هذه المواقيت المذكورة: فعليه أن يُحْرِم إذا حاذى آخرَها، ويُعرَف بالاجتهاد، وعليه أن يجتهد.

فإن لم يكن[٢] بحيث يحاذي: فعلى مرحلتين إلى مكة.

ولعلَّ مرادهم بالمحاذاة: المحاذاة القريبة من الميقات، وإلا: فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة: قَرْن المنازل[٣].

* وذَكَـرَ لي بعـضُ أهـل العلـم مـن الشـافعية[٤] المقيمـين بمكـة، في الحَجَّة الرابعـة للعبد الضعيـف[٥]: أن المحـاذاة حاصلـة في هـذا الميقـات، فينبغـي عـلى مذهـب الحنفيـة أن لا يَلزم الإحـرام مـن رابغ، بل من خُلَيْص، القريةِ المعروفة[٦]، فإنـه حينئذٍ يكون محاذياً لآخر المواقيت، وهو قرن.

---

(١) بالضاد، كما في البحر الرائق: ٢/ ٣٤٢.

(٢) أي فإن لم يكن هناك ما يحاذيه، فميقاته على بعد مرحلتين من مكة المكرمة.

(٣) قال في البحر الرائق: ٢/ ٣٤١: قرن: بفتح القاف، وسكون الراء، وهو جبل مطل على عرفات، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل نجد. اهـ

وهـو مـن جهة الطائف (السـيل الكبـير) ويبعد عن مكـة (٨٠) كم، ينظر بحـث: «مواقيت الحج الزمانيـة والمكانية». للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص: ٧٠.

(٤) هذا كلام ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) وأراد به ابن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) صاحب تحفة المحتاج، كما ذكر هذا ابن عابدين في حاشيته: ٦/ ٥٢٤.

(٥) أي ابن نجيم صاحب البحر الرائق.

(٦) تبعد خُلَيْص عن مكة المكرمة (١١٠) كم، وأنت متجه نحو المدينة المنورة.

فأجبتُه بجوابَيْن:

الأول: أن إحرام المصري، والشامي لم يكن بالمحاذاة، وإنما هو بالمرور على الجحفة وإن لم تكن معروفة، وإحرامُهم قبلها احتياط، والمحاذاة إنما تُعتبر عند عدم المرور على المواقيت.

الثاني: أن مرادَهم: المحاذاةُ القريبة، ومحاذاةُ المارِّين بقَرْن: بعيدة؛ لأن بينهم وبينه بعضُ جبال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال». انتهى.

* وقد تَبِعَه التُّمُرْتاشي في «شرح تنويره»[1] قال: «وكذا ـ أي المواقيت تكون كذلك ـ لِمَن مرَّ بها من غير أهلها، وقد أفاد أنه لا تجوز مجاوزة الجميع ـ أي جميع المواقيت ـ إلا مُحْرِماً، فلا يجب على المدني أن يُحْرِم من ميقاته وإن كان هو الأفضل، وإنما يجب أن يُحْرِم من آخرها عندنا». انتهى

* ومما يؤيد ذلك ما في «شرح الهداية»[2] لابن الهمام قال: «وفائدة التأقيت: المنعُ عن التأخير؛ لأنه يجوز التقديم بالإجماع.

وقد يقال: يلزم عليه أن مَن يأتي ميقاتاً منها لقصد مكة: وَجَبَ عليه الإحرام، سواء كان يمرُّ بعده على ميقاتٍ آخر أم لا، لكن المسطور خلافُه في غير موضع.

---

(١) كتاب: «تنوير الأبصار وجامع البحار»، مجلد لطيف في فروع الحنفية للتمرتاشي محمد بن عبد الله الإمام الفقيه عمدة المتأخرين، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). رحمه الله تعالى، له ترجمة في خلاصة الأثر: ٤/ ١٨.

وعلى «تنوير الأبصار» شروح عديدة أشهرها: «الدر المختار» للحصكفي (الحِصني) الدمشقي محمد بن علي، (ت:١٠٨٨هـ)

وللتمرتاشي نفسه شرح سماه: «منح الغفار»، في مجلدين ضخمين، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم: ١١٥٠-١١٥١.

كما توجد منه نسخة كاملة نفيسة سلطانية مذهَّبة، في (٦٢٢) ورقة، وكل صفحة في (٣٩) سطراً، محفوظة في مكتبة عارف حكمت برقم (٢٦٩/ ٢٥٤)، نسخت سنة (١١٢٨هـ) وانتهى مؤلفه منه سنة (٩٩٥ هـ).

والنص الذي نقله المؤلف عنه موجود في لوحة (١١٢/ أ) من نسخة عارف حكمت.

(٢) فتح القدير: ٢/ ٣٣٤.

* وفي «الكافي» للحاكم الصدر الشهيد[١]، الذي هو عبارةٌ عن جَمْع كلام محمد رحمه الله تعالى: «ومَن جاوز وقته غير مُحْرِم، ثم أتى وقتاً آخر وأحرم منه: أجزأه، ولو كان أحرم من وقته: كان أحبَّ إليَّ».

* قال[٢]: ومن الفروع: المدنيُّ إذا جاوز إلى الجحفة، فأحرم عندها: فلا بأس به، والأفضل أن يُحْرم من ذي الحليفة.

ومقتضى كون فائدة التوقيت: المنع من التأخير: أن لا يجوز التأخير عن ذي الحليفة، فإن مروره به سابق على مروره بالميقات الآخر.

ولذا رُوي عن أبي حنيفة أن عليه دماً، لكن الظاهر عنه: هو الأول[٣]، لما روي في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «هنَّ لهنَّ، ولمَن أتى عليهن من غير أهلهن»[٤].

فمَن جاوز إلى الميقات الثاني: صار من أهله: أي صار ميقاتاً له.

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت إذا أرادت أن تحج: أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر: أحرمت من الجحفة»[٥].

ومعلوم أنه لا فَرْق في الميقات بين الحج والعمرة، فلو لم تكن الجحفة ميقاتاً لها: لما أحرمت بالعمرة منها، فبفِعْلها يُعلَم أن المنع من التأخير مقيَّدٌ بالميقات الأخير.

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد الإمام الفقيه الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، له عدة مؤلفات منها: «الكافي» وهو أصل من أصول المذهب بعد كتب محمد بن الحسن، حيث جمع فيه جميع كتب محمد بن الحسن: المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، ومن أعظم شروحه: المبسوط للإمام السرخسي في ثلاثين جزءاً، قتل رحمه الله شهيداً وهو ساجد سنة (٣٣٤ هـ). ينظر الفوائد البهية، ص: ١٨٧، كشف الظنون: ٢/ ١٣٧٨.

وينظر نص الكافي في شرحه: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٧٣.

(٢) أي ابن الهمام، وهذا تمام كلامه.

(٣) أي عدم وجوب الدم.

(٤) صحيح البخاري: ٣/ ٣٨٤ (١٥٢٤)، صحيح مسلم: ٢/ ٨٣٨ (١١٨١).

(٥) تقدم تخريجه.

* ويُحمَل حديث: «لا يُجاوِزُ أحدٌ الميقاتَ إلا مُحْرِماً»[١]: على أن المراد: لا يجاوز المواقيت.

* هذا، ومَن كان في بحر أو بَرٍّ، ولا يمرُّ بواحدٍ من المواقيت المذكورة: فعليه أن يُحرم إن حاذى آخرَها، ويُعرف بالاجتهاد، فعليه أن يجتهد، فإن لم يكن بحيث يحاذي: فعلى مرحلتين من مكة». انتهى[٢].

* وذكر الشيخ الإمام العلامة علي بن سلطان محمد القاري في «شرحه على موطأ الإمام مالك»[٣]، من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذِ الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه قال[٤]:«أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أحرم ـ أي مرة ـ من الفُرْع»[٥]: بضم الفاء، وسكون الراء: موضع معروف بين مكة والمدينة. كذا في النهاية[٦].

* وفيه: جواز تأخير الإحرام عن الميقات الأول إذا تعدَّد في طريق.

قال[٧]: وأما إحرام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الفُرْع، وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها – أي قُدَّام ذي الحليفة – الفُرْع: وقت آخر: أي ميقات آخر متأخر، وهو الجحفة، وقد رُخِّص – بصيغة المجهول – أي وقعت الرخصة لأهل المدينة أن يُحْرموا من

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٤/ ٥٢، (ط السلفية)، ٨/ ٧٢٠ (١٥٧٠٢)، (ط دار القبلة). معجم الطبراني الكبير: ١١/ ٤٣٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي سنده: خُصَيْف، كما في الدراية لابن حجر: ٢/ ٦.
وأخرجه موقوفاً الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٦٣، والبيهقي في سننه: ٥/ ٢٩-٣٠، وينظر نصب الراية: ٣/ ١٥. قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين: ٤/ ٢٩١: المرفوع سنده ضعيف، والموقوف قوي. اهـ.

(٢) انتهى من فتح القدير: ٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣) توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم: (٧٠/ ٢٣٢)، وتقع في (٢٨١) ورقة، بخط واضح جميل، نسخت سنة (١٠٣٧ هـ) وسُجِّل أن مؤلفه انتهى منه سنة (١٠١٣) هـ أي قبل وفاته بسنة تقريباً، والنص المنقول هنا موجود في لوحة (١٠٥).

(٤) أي الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٥) قال النووي في المجموع ٧/ ٢٠٤: «هذا ثابت عن ابن عمر، رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح». اهـ، ينظر موطأ مالك رواية يحيى الليثي ١/ ٣٣١، ورواه أيضاً الإمام الشافعي عن مالك، كما في الأم ٢/ ١٤.

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣/ ٤٣٧.

(٧) أي الإمام محمد. ينظر موطأ مالك برواية محمد مع شرح: التعليق الممجد للإمام اللكنوي: ٢/ ٢٣٦.

الجحفة، سواء مرّوا على ذي الحليفة أم لا؛ لأنها وقتٌ من المواقيت، والواجب أن لا يتجاوز عن مطلق الميقات، لا عن الميقات الأول.

* بلغنا[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن أحبَّ منكم - أي يا أهل المدينة - أن يَستمتع بثيابه - أي بأن يلبسها - وأن يؤخِّر إحرامه إلى الجحفة: فليفعل»[٢].

* والحاصل أن هذا رخصة، والإحرامَ من الميقات الأول عزيمةٌ، فلو لم يُحْرِم المدنيُّ من ذي الحليفة، وأحرم من الجحفة: لا شيء عليه عندنا، خلافاً للشافعي[٣] رضي الله تعالى عنه، ولكن كُرِه بالاتفاق[٤]؛ خروجاً عن الخلاف، فإنه مستحب.

* إلا أن ابنَ أمير حاج[٥] من أصحابنا، فإنه ذكر في منسكه[٦]: «أن تجاوُزَ المدني إلى الجحفة في زماننا أفضل، فإن المُحْرِم ربما يرتكب محرَّماتٍ في الطريق إذا طال[٧] عليه المسافة.

أخبرنا[٨] بذلك، أي بالحديث المتقدِّم: أبو يوسف عن إسحاق بن راشد عن محمد بن علي - أي: عن أبي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، ويسمى هذا السند: سلسلة الذهب - عن النبي ﷺ». انتهى كلام المتن، والشرح[٩].

---

(١) هذا نص موطأ مالك برواية محمد.

(٢) الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن (مع التعليق الممجد) ٢/ ٢٣٧، وهو مرسل صحيح السند، كما في إعلاء السنن: ١٠/ ٢٤، ومعلوم حجية المرسل عند جمهور الفقهاء.

(٣) سيأتي بعد قليل نَقْل المؤلف النابلسي عن كتب الشافعية وقولهم في ذلك.

(٤) باتفاق علماء مذهب الحنفية، إلا ابن أمير الحاج، كما سيذكر المؤلف هذا عنه بعد قليل.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) هذا النص موجود في منسكه: «داعي منار البيان» لوحة (١١). (نسخة مكتبة بشير آغا في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة).

(٧) هكذا: (طال) بالتذكير في نسختي «النعم السوابغ»، وكذلك في شرح موطأ محمد للإمام علي القاري، نسخة عارف حكمت.

(٨) هذا قول محمد بن الحسن في الموطأ، أي أخبرنا بحديث: «مَن أحبَّ منكم أن يتمتع بثيابه...».

(٩) أي شرح الإمام علي القاري على موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، والنص كما تقدم في لوحة (١٠٥) من مخطوطة عارف حكمت.

* ولعل القائلَ: (بلغنا)[١]: هو الإمام محمد بن الحسن، يُحدِّث عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى.

[رأي فقهاء الشافعية في المسألة]:

* وأما مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد صرَّح الشيخ الإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي في «شرح المنهاج»[٢] بقوله: «ليس للمارِّ على ذي الحليفة أن يؤخِّر إحرامَه إلى الجحفة». انتهى.

* وذكر الشيخ الإمام علي القاري في «شرحه على لباب المناسك»[٣] قال: «لو ترك وقتَه، أي ميقاته الذي جاوزه، وأحرم من آخر، أي من ميقات آخر ولو أقربَ من الأول، إلا أن الأول هو الأفضل: سقط عنه الدم، ولا يُشترط في سقوط الدم أن يعود إلى ميقاته الذي تجاوز عنه بخصوصه؛ لأن المقصود من الميقات: تعظيمُ الحرم المحترم، وهو يحصل بأي ميقاتٍ اعتَبره الشرع المكرَّم، يستوي فيه القريب والبعيد في هذا المعنى.

* والمدنيُّ ومَن بمعناه، إن جاوز وقته، أي تجاوز عن ميقاته المعروف بذي الحليفة، غيرَ مُحْرِم إلى الجحفة: كره وِفاقاً بين علمائنا، خلافاً لابن أمير حاج، حيث قال: هو الأفضل في هذا الزمان.

* وفي لزوم الدم خلاف، وفيه: أنه لا معنى للخلاف، لجوازه مع الكراهة وفاقاً.

ولعله[٤] أشار إلى ما في «التحفة»[٥] أن مَن كان في طريقه ميقاتان: يجوز له أن يتعدَّى إلى الثاني على الأصح، فالدم يكون متفرِّعاً على القول المقابل للأصح.

---

(١) أي ما تقدم في أول حديث: «مَن أحب منكم....» إذ قائل: (بلغنا) هو محمد بن الحسن، كما في الموطأ.

(٢) تحفة المحتاج: ٤/ ٤٢، وينظر المجموع للنووي: ٧/ ١٩٨، نهاية المحتاج: ٣/ ٢٥٣، مغني المحتاج: ١/ ٤٧٣.

(٣) المسلك المتقسط (مع إرشاد الساري) ص: ٥٦.

(٤) هذا كلام الإمام ملا علي القاري، في شرحه لمنسك رحمة الله السندي، وهو يريد صاحب المتن أي: لعل السندي أشار...

(٥) هكذا: (التحفة) في نسخ «النعم السوابغ»، وفي المطبوع من مناسك ملا علي القاري ص ٥٧: (النخبة)، وينظر تحفة الفقهاء ١/ ٥٩٩.

فالسـالك مخـيَّرٌ في أن يُحرم مـن الأول، وهو الأفضل عند الجمهـور؛ خروجاً عن الخلاف، فإنه متعيِّن عند الشافعي، أو يُحرم من الثاني، فإنه رخصةٌ له.

* وقيل: إنه أفضل بالنسبة إلى أكثر أرباب النُّسُـك، فإنهـم إذا أحرموا من الميقات الأول، ارتكبـوا كثيراً من المحظورات بعُذْرٍ وبغيره قبـل وصولهم إلى الميقات الثاني، فيكون الأفضل في حقِّهم هو التأخير.

* وهذا لا[١] ينافي ما في «البدائع»[٢]: «مَن جاوز ميقاتاً من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقاتٍ آخر: جاز، إلا أن المستحب أن يُحرم من الميقات الأول.

هكـذا روي عـن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة: إذا مـرُّوا على المدينة، فجاوزوها إلى الجحفـة: فـلا بأس بذلـك، وأحَبُّ إليَّ أن يُحرموا مـن ذي الحليفة؛ لأنهم لما وصلـوا إلى الميقات الأول: لزمهم محافظةُ حُرمته، فيكره لهم تركها»[٣].

[رأي المالكية والحنابلة في المسألة]:

* ومـثـلــه[٤] مـذكـورٌ فـي «شـــرح الـقـدوري»[٥]، وبـه قـــال عـطـاء[٦]، وبـعـضُ

---

(١) لفظ: (لا): سقط من طبعة مناسك ملا علي القاري ص ٥٧، وهي مثبتة في نسختي هذه الرسالة «النعم السوابغ»، حيث نقل النابلسي نصه، وكذلك مثبتة في حاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين على البحر الرائق ٢/ ٣٤١، وقد نقل ابن عابدين هذا النص عن مناسك ملا علي القاري، والمعنى يحتّم وجوده.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ١٦٤- ١٦٥.

(٣) انتهى ما نقله علي القاري من بدائع الصنائع: ٢/ ١٦٥.

(٤) هذا من تمام كلام الإمام علي القاري ص: ٥٧، وقد ذكر ملا علي القاري بيان وجه عدم التنافي فقال: «ووجه عدم التنافي: أن حكم الاستحباب المذكور نظر إلى الأحوط؛ خروجاً عن الخلاف في المسألة، والمسارعة والمبادرة إلى الطاعة في التقديم». اهـ. وهذا التعليل اختصره الشيخ عبد الغني النابلسي، ولم ينقله، ثم نقل بقية كلام الشيخ علي القاري.

(٥) لعله أراد شرح الإمام القدوري (ت:٤٢٨ هـ) على مختصر الكرخي (ت: ٣٤٠ هـ)، أو أراد شرحاً من شروح مختصر القدوري، لكن لم يصرّح باسم شارحه.

(٦) عطاء بن أبي رباح المكي من التابعين، مفتي أهل مكة ومحدثهم، ومن أجلاء الفقهاء وخاصة في المناسك، ولد سنة ٢٧ هـ، وتوفي سنة ١١٤ هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٩٨، الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٣٥. .... =

المالكية[١]، والحنابلة[٢].

❊ وقوله: «الأفضل التأخير»: بناءً على فساد أهل الزمان، ومكاثرة مباشرة العِصيان.

ومثلُه: قولُهم: التقديمُ على الميقات أفضلُ، حتى قال بعضُ السلف[٣]: مِن إتمام الحج: الإحرامُ من دويرة أهله، لكنه مقيَّد بمَن يكون مأموناً من الوقوع في محظورات إحرامه.

❊ إلا أن قول أبي حنيفة رضي الله عنه: «في غير أهل المدينة»: إشارةٌ إلى أن أهل المدينة ليس لهم أن يتجاوزوا عن ميقاتهم المعيَّن لهم على لسان الشارع.

❊ وبه يُجمع بين الروايتين المختلفتين عن أبي حنيفة.

فعنه: أنه لو لم يُحرم من ذي الحليفة، وأحرم من الجحفة: أن عليه دماً، وبه قال مالكٌ[٤]، والشافعيُّ، وأحمد، رضي الله تعالى عنهم.

= وعزاه لعطاء أيضاً ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٧٥، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٢٥.

❊ ونُقل هذا القول أيضاً عن الإمام الأوزاعي، وأبي ثور، كما في التمهيد لابن عبد البر: ١٠/ ١٣٧، المغني: ٣/ ٢١٤، فتح الباري: ٣/ ٣٨٦.

(١) وينظر لقول المالكية وقول بعضهم: المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٥١٠ ـ ٥١١، الشرح الكبير على خليل: ٢/ ٢٤، مواهب الجليل: ٣/ ٣٦ ـ ٣٨، شرح الخرشي على خليل: ٢/ ٣٠٣، هداية الناسك على توضيح المناسك لمحمد عابد ص ٢٢، وينظر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة ٢/ ٤٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٨٦.

وينبه أنه يجوز عند المالكية لأهل الشام ومصر فقط إذا مرّوا بذي الحليفة أن يحرموا منها، وليس ذلك لغيرهم، وأيضاً يجوز لمن كان مريضاً ويريد تأخير إحرامه إلى الجحفة.

(٢) أي بعض الحنابلة، لا المذهب عندهم، كما في الإنصاف للمرداوي: ٣/ ٤٢٥، حيث قال: «لو مرَّ أهل الشام وغيرهم على ذي الحليفة، أو من غير أهل الميقات على غيره: لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين. نصَّ عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تأخيره إلى الجحفة إن كان من أهل الشام، وجعله في «الفروع»: توجيهاً من عنده، وقوَّاه، ومال إليه، وهو مذهب عطاء، وأبي ثور، ومالك». اهـ. وينظر الفروع لابن مفلح: ٣/ ٢٧٦، كشاف القناع: ٤/ ٤٠٤.

(٣) روي عن علي رضي الله عنه بإسناد قوي، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٨، وعزاه للإمام الشافعي في الأم.

(٤) في قولٍ عنده، وفي قول آخر: لا يجب عليه الدم، ينظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لا بن فرحون ١/ ٢٥٠، وتنظر مصادر المالكية المتقدمة الذكر في الصفحة السابقة، وكذلك مصادر الشافعية والحنابلة.

وعنه: ما سبق من قوله: لا بأس.

فتُحمل رواية وجوب الدم على المدنيين، وعدمُ الوجوب على غيرهم[(١)]»[(٢)].

[رأي الإمام عبد الرحمن المرشدي في المسألة]:

* وذكر الشيخُ الإمامُ عبدُ الرحمن بنُ عيسى بنِ مرشد العُمَري، المشهور بالمُرشدي[(٣)]، المفتي بمكة في «منسكه» الذي هو شرح كتاب الحج من «الكنز»[(٤)]، الذي سماه: «فتح مسالك الرَّمز شرح مناسك الكنز»، عند قوله في المواقيت: «ولِمَن مرَّ بها من غير أهلها» قال: «فالرَّكْب الشامي في زماننا يمرُّ على ذي الحليفة؛ لأنه يدخل المدينة، فيصير حكمُه حكَم أهل المدينة، وميقاتُه ميقاتَهم، إلا أنه يجوز له التأخير إلى الجحفة، ولا شيء عليه على الأصح.

نعم الإحرام من ذي الحليفة أفضل؛ لأنهم إذا حصلوا في الميقات الأول: لزمهم محافظة حُرْمته، فيكره لهم تَرْكُها، كذا في «البدائع»[(٥)].

---

(١) قال ابن عابدين: ٦/ ٥٢٣ تعقيباً على ذلك: «قلت: لكن نقل في «الفتح»: أن المدني إذا جاوز إلى الجحفة، فأحرم عندها، فلا بأس به، والأفضل أن يُحرم من ذي الحليفة، ونقل قبله عن «كافي» الحاكم، الذي هو جَمْعُ كلام محمد في كتب ظاهر الرواية: ومَن جاوز وقته غير مُحْرِم، ثم أتى وقتاً آخر، فأحرم منه: أجزأه، ولو كان أحرم من وقته: كان أحبَّ إلي». اهـ.

قال ابن عابدين: فالأول صريح، والثاني ظاهر في المدني أنه لا شيء عليه، فعُلم أن قول الإمام المار: في غير أهل المدينة: اتفاقي، لا احترازي، وأنه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره. اهـ.

(٢) انتهى من مناسك ملا علي القاري.

(٣) الإمام الفقيه الحنفي القاضي الأديب الشاعر، عالم قطر الحجاز، ومفتي مكة المكرمة، وإمام وخطيب المسجد الحرام، وكانت له وجاهة عظيمة جداً، وله مؤلفات عديدة، منها: «شرح المرشدي على عقد الجمان في المعاني والبديع والبيان» للسيوطي، مطبوع في جزءين، توفي رحمه الله في السجن شهيداً بعد خنقه، في سنة (١٠٣٧ هـ)، وكانت ولادته سنة (٩٧٥ هـ).

له ترجمة في خلاصة الأثر: ٢/ ٣٦٩، الأعلام: ٣/ ٣٢١، مختصر نشر النور والزهر، ص: ٢٥٠.

(٤) أي مختصر «كنز الدقائق» للإمام النسفي عبد الله بن أحمد، توفي سنة ٧١٠ هـ، وشرحه هذا: «فتح مسالك الرمز» توجد منه نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي برقم (٢٠٤١) عام، ويقع في (١٣٩) ق، والنص المنقول عنه موجود في لوحة (٣٧)، كما توجد نسخة أخرى في مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد) رقم (٤٩) فقه حنفي (٢٠٠ ورقة).

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥.

ومقابـل الأصـح: ما روي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: أنه لو لم يحرم من ذي الحليفة، وأخَّر إلى الجحفة: عليه دم.

وبعضُهم خصَّص هذه الرواية عنه بأهل المدينة، دون مَن مرَّ بها من غير أهلها.

* والحاصـل أن الكراهـة لمجـاوزة ذي الحليفة ثابتـةٌ في حق غير أهل المدينـة، كما صرَّح به في «البدائـع»، ففـي حق أهلها بطريـق الأَوْلى، وإنما الكلام في الجواز وعدمـه، فينبغي الاحتراز عن ذلك.

وأما الدم، فلا يجب بذلك على الفريقين في الصحيح، وهو ظاهر الرواية.

* وقد اسـتنبط الزينُ ابـن نُجَيم جوازَ تأخير المدني إحرامَـه إلى الجحفة من الحديث، يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في المواقيت[1]، فإن المدني يمرُّ بالجحفة.

* ولا يَبعد أن يقال: إن هذا يختلف باختلاف الأشـخاص، فقد يكون مكروهاً بالنسـبة إلى بعض، ومسـتحباً بالنسـبة إلى بعض آخر، فإن لم يَثِقْ من نفسه بحفظها من الوقوع في محظورات الإحرام أَوْ لا يَقْوى على ذلك بموجَب شدة الحرّ، أو البرد، أو غير ذلك: فالتأخير والحالة هذه إلى أقرب المواقيت من مكة: أَوْلى.

فإنـه قـد يعارضُ الأمـرَ الفاضلَ معنى في المفضول، يرتقي به إلى مسـاواته إيـاه، أو يفوقه، فينقلب الفاضلُ مفضولاً، والمفضولُ فاضلاً.

* والإنسـان إذا تأمّـل أحـوالَ المُحْرِمـين في زماننا مـن ذي الحليفة يراهم - إلا مَن شـذَّ - لا يَصِلـون إلى نحو الجحفـة إلا وقد لزمتهم دماءٌ وصدقاتٌ لجنايـاتٍ جَنَوْها على إحرامهم مع علم أو جهل.

بخلاف المُحْرِمين من الجحفة ونحوها، فإن هذا الحال يَخِفُّ في حقهم كثيراً، بواسـطة قِصَر المسافة، ومقاربة أداء الشعائر، فيسهل على النفس بسبب المحافظة على هذه الحدود.

(١) وهو قوله ﷺ: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن». وقد تقدم أنه في الصحيحين.

* فظهر أن تأخير الإحرام إلى نحو الجحفة لمثل مَن يُخَال فيه، أي يَظُنُّ هذه الأحوالَ، أو قام به من العوارض ما يَعسُر عليه معه مجانبة محظورات إحرامه: أَوْلى[١].

* وأن الأفضلية المذكورة[٢]، إنما هي في حق مَن عنده مَلَكةٌ يقوى بها على اجتناب المحظورات، بل نقول فيمن كان هذا حاله: إن إحرامه من دويرة أهله: أفضل.

«وكانت عائشة رضي الله عنها، إذا أرادت الحَّج: أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة: أحرمت من الجحفة»[٣].

فكأنها طلبت زيادة الأجر في الحج؛ لزيادة فضله، ولو لم تكن الجحفة ميقاتاً لها: لما جاز تأخير إحرام العمرة، إذ لا فَرْق بين الحج والعمرة في حق الآفاقي بالنسبة إلى الميقات». انتهى[٤].

[موافقة الإمام قاضي زاده للمرشدي في المسألة]:

* وذكر الشيخ الإمام محمد صالح بن محمد قاضي زاده[٥] رحمه الله تعالى، في كتابه: «فيض الأنهر على منسك ملتقى الأبحر»[٦] قال: «ثم اعلم أن الكراهة ثابتة في حق مَن جاوز ذو الحليفة

---

(١) (أولى) خبر أن، (فظهر أن تأخير...).

(٢) أي أفضلية الإحرام من الميقات الأول، وهو ذو الحليفة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) من منسك المرشدي: «فتح مسالك الرمز».

(٥) وهكذا جاء اسم أبيه: (محمد) في إيضاح المكنون: ١/ ٨١، لكن في هدية العارفين: ٢/ ٢٩٥، سماه: محمد صالح بن عبد الله، وهو الإمام الفقيه القاضي الشيخ محمد صالح بن محمد (أو عبد الله) المدني الحنفي، له عدت مؤلفات منها: حاشية على الدر المختار سماها: «نخبة الأفكار»، وله «الضوء المنير في شرح المنسك الصغير»، توفي رحمه الله سنة (١٠٨٧ هـ) أو (١٠٧٨ هـ).

ينظر كشف الظنون ٢/ ١٨١٦، هدية العارفين ٢/ ٢٩٥، إيضاح المكنون ١/ ٨١، معجم المؤلفين ١٠/ ٨٤.

(٦) «ملتقى الأبحر» في فروع الحنفية، للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، (ت: ٩٥٦هـ)، قال صاحب كشف الظنون: ٢/ ١٨١٦، عند ذكره «ملتقى الأبحر»: وشَرَحَ مناسكه الشيخ محمد صالح المعروف بقاضي زاده المدني، المتوفى سنة (١٠٧٨ هـ). اهـ

ومنه نسخة خطية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة في مكتبة: (قره باش) برقم عام (٢٨٦٦)، ورقم خاص (٢٢٥)، والنص المنقول عنه موجود في لوحة (١١-١٢).

غيرَ مُحْرِمٍ إلى الجحفة، سواء كان من أهل المدينة، أو من غيرهم ممن مرَّ بها، كالشامي في زماننا.

وإنما الكلام في الجواز وعدمه، فينبغي الاحتراز عن ذلك خصوصاً لمن يريد الورع والاحتراز.

وأما الدم، فلا يجب بذلك على الفريقين في الصحيح، وهو ظاهرُ الرواية، لكن لا يَبعد أن يقال: إن هذا يختلف باختلاف الأشخاص، فقد يكون مكروهاً بالنسبة إلى بعض، ومستحباً بالنسبة إلى بعضٍ آخر، فإن لم يَثِقْ من نفسه بحفظها عن الوقوع في محظورات الإحرام، ولا يَقوى على ذلك بموجَب شدة الحر أو البرد أو غير ذلك، فالتأخير والحالة هذه إلى أقرب المواقيت من مكة: أَوْلى له.

فإنه قد يعارضُ الأمرَ الفاضلَ معنى في المفضول، يرتقي به إلى مساواته إياه،أو يفوقه... إلى آخر العبارة المذكورة قريباً عن «منسك المرشدي»، ثم قال[1]: فاغتنم هذا التحرير، كذا ذكره ابن أمير حاج». انتهى[2].

[رأي المؤلف في المسألة]:

* ولعَمْري فإن الناس تختلف أحوالُهم، وطباعهم، وأمزجتهم، وكلُّ إنسان يَعرف نفسه، فمَن كان يَعرف من نفسه أنه يَقوى على التجرّد من ثيابه، وكَشْف رأسه، ويَعرف أنه لا يحصل له ضرر في بدنه، أو في رأسه، أو في عينيه من شدة الحر، أو شدة البرد، فإنه يُحْرِم من ذي الحليفة، وهو أفضل في حقه.

* ومَن كان يَعرف من نفسه أنه لا يَقوى على ذلك بغلبة ظنه، ويخاف أن يحصل له أذى في رأسه، أو في بدنه، أو في عينيه من كَشْف رأسه في شدة الحر أوالبرد، فإن الأفضل في حقه: الإحرامُ من الجحفة ورابغ، ولا شيء عليه.

---

(١) أي قاضي زاده.

(٢) انتهى من منسك قاضي زاده: «فيض الأنهر» وهذا الكلام المذكور مختصر من منسك ابن أمير حاج، كما ذكره قاضي زاده نفسه، وهو في منسك ابن أمير حاج بطوله من لوحة (١٠-١٢)، وتكرُّرُ نَقْل هذه الفكرة يؤكد اتفاقَهم عليها.

* وكذلك إذا لم يأمن على نفسه من الوقوع في بقية محظورات الإحرام لو أحرم من ذي الحليفة: يُحْرِم من رابغ، ولا يتوقف، فإن الأمر إذا دار بين دَفْع الضرر والأذى، وبين فِعْل ما هو الأفضل: فاعتبار دَفْع الضرر عنه والأذى: أَوْلى وأحقُّ من اعتبار فضل الأفضل، وله شواهد في الشرع كثيرة.

ويكفي في ذلك الظنُّ، وعدم الأمن من نفسه، لا سيما والدِّين مبنيٌّ على اليُسْر وعدم الحرج، والله الموفِّق، وهو ولي التوفيق، وبيده أزمّة التحقيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* قال مؤلِّفُه - حفظه الله تعالى - مولانا وسيدنا العلامة الشيخ عبد الغني الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي الدمشقي غفر الله له وللمسلمين: كَمُل في يوم الأربعاء ثالثَ عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس ومائة وألف، وتمّ.

* * *

فهرس مصادر المؤلِّف

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.

٢ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي.

٣- شرح موطأ محمد بن الحسن الشيباني، لملا علي القاري.

٤ - فتح مسالك الرَّمز شرح مناسك الكنز، للمرشدي عبد الرحمن بن عيسى.

٥ - فيض الأنهر على منسك ملتقى الأبحر، لمحمد صالح بن محمد قاضي زاده.

٦ - القاموس المحيط للفيروز آبادي.

٧- لباب المناسك وعُباب المسالك، لرحمة الله بن عبد الله السندي.

٨- مِنَح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي محمد بن عبد الله.

٩ - هداية السالك إلى معرفة المناسك، للخُجَندي يحيى بن إبراهيم.

***

فهرس مصادر التحقيق

١ - إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، للزبيدي محمد بن محمد، ت ١٢٠٥هـ، دار الفكر.

٢ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فَرحون المالكي إبراهيم بن فرحون، ت ٧٩٩هـ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٣- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، طبعة د/ عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤١٤، دار قتيبة، ودار الوعي.

٤ - إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت ١٣٩٤ هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٥ - الأعلام، للزركلي خير الدين، ت١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٦، ١٩٨٤.

٦ - إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ، ت ١٣٧٠ هـ، صححه وعلق عليه: محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٧- الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠ هـ.

٩ - إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، للبغدادي إسماعيل بن محمد باشا، ت ١٣٣٩ هـ، صورة عن طبعة إستانبول، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجَيم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣ هـ.

١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي)، للكاساني أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ، صورة عن الطبعة الأولى في سبع مجلدات.

١٢- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي عبد الرحمن بن حسن، ت١٢٣٧ هـ، دار الجيل، بيروت.

١٣- تحفة الفقهاء، للسمرقندي علاء الدين محمد بن أحمد، ت ٥٣٩ هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٢.

١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، ت ٩٧٤ هـ، دار صادر، بيروت.

١٥- تحقيق القضية في الفرق بين الرِّشوة والهدية، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، ت ١١٤٣هـ، تحقيق د/ محمد عمر فائق، طبع وزارة الأوقاف بالكويت، ط٣، ١٤١٣ هـ.

١٦- تذكرة الحفاظ، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تصحيح عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر، بيروت.

١٧- الترغيب والترهيب، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

١٨- التعليق الممجد على موطأ محمد، محمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤ هـ، تحقيق د/ تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢ هـ.

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤ هـ.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق سعيد أعراب وغيره، طبعة المغرب.

٢١- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ، صورة عن (ط المنيرية)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١ هـ، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، طبعة محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٢٣- جامع كرامات الأولياء، يوسف بن إسماعيل النبهاني، ت ١٣٥٠ هـ، صورة عن طبعة مصر ١٣٢٩ هـ.

٢٤- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين محمد أمين بن عمر، ت١٢٥٢هـ، تحقيق مجموعة بإشراف د/ حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي محمد أمين بن فضل الله، ت ١١١١هـ، دار صادر، بيروت.

٢٦- داعي منار البيان لجامع النُّسُكَيْن بالقِران، (منسك ابن أمير حاج). (مخطوط)، لابن أمير حاج الحلبي محمد بن محمد بن محمد، ت ٨٧٩ هـ.

٢٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٢٨- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي محمد خليل بن علي، ت ١٢٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٨ هـ.

٢٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط٢ ، ١٤٢٥ هـ.

٣١- السنن الكبرى، للبيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨ هـ، دار الباز، مكة المكرمة، صورة عن طبعة حيدر أباد، ط١، ١٣٤٤ هـ.

٣٢- شذرات الذهب في أخبار مَن ذَهَب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ، دار المسيرة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩ هـ.

٣٣- شرح الخَرَشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخَرَشي، ت ١١٠١ هـ، دار صادر، بيروت.

٣٤- الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن محمد، ت ١٢٠١ هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٥- شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام، للطحاوي أحمد بن محمد، ت ٣٢١ هـ، طبعة محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ.

٣٦- شرح موطأ الإمام محمد، لملا علي بن سلطان القاري، ت ١٠١٤ هـ، (مخطوط).

٣٧- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان البُستي، ت٣٥٤ هـ، و(الإحسان) من ترتيب: علي بن بَلْبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٣٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، (مع فتح الباري)، المكتبة السلفية، دار الفكر.

٣٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، المكتبة السلفية، بيروت.

٤٢- الفتح الطَّرِيُّ الجَنِيُّ في بعض مآثر الشيخ عبد الغني النابلسي، مصطفى بن كمال الدين بن علي الصديقي البكري، ت ١١٦٢ هـ. (مخطوط).

٤٣- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية للمرغيناني)، لابن الهمام محمد بن عبد الواحد، ت٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).

٤٤- فتح مسالك الرَّمز شرح مناسك الكنز، للمرشدي عبد الرحمن بن عيسى، ت ١٠٣٧ هـ. (مخطوط).

٤٥- الفروع، لابن مفلح محمد بن مفلح، ت ٧٦٣ هـ، وبحاشيته: تصحيح الفروع، للمرداوي، أشرف على طبعه: عبد اللطيف محمد السبكي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٣ م.

٤٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٧- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، الأردن ـ عمان، ١٤٢٥ هـ.

٤٨- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، للكتاني محمد عبد الحي بن عبدالكبير، ت ١٣٨٢ هـ، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤٩- فيض الأنهر على منسك ملتقى الأبحر، محمد صالح بن محمد قاضي زاده، ت ١٠٨٧هـ أو (١٠٧٨ هـ). (مخطوط).

٥٠- القاموس المحيط، للفيروزآبادي محمد بن يعقوب، ت ٨١٧ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.

٥١ـ الكافي، للحاكم الصدر الشهيد محمد بن محمد، ت ٣٣٤ هـ، مطبوع مع المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٥٢- كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس، ت ١٠٥١ هـ، تعليق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٥٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله جلبي، (حاجي خليفة)، ت ١٠٧٦هـ، صورة عن طبعة تركيا، وكالة المعارف، ١٣٦٠هـ.

٥٤- لباب المناسك وعُباب المسالك، رحمة الله بن عبد الله السندي، ت ٩٩٣هـ، (أو ٩٧٨ هـ)، مطبوع مع مناسك ملا علي القاري (المسلك المتقسط)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٥- المبسوط (شرح الكافي للحاكم الصدر الشهيد)، للسرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٥٦- المجموع (شرح المهذّب للشيرازي)، للنووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

٥٧- مختصر سنن أبي داود، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ، مطبوع مع تهذيب السنن لا بن القيم.

٥٨- مختصر نشر النَّوْر والزَّهَر في تراجم أفاضل أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، اختصار: محمد سعيد العمودي، ت ١٤١١ هـ، وأحمد علي الكاظمي، ت ١٤١٣ هـ، والأصل من تأليف: عبد الله ميرداد أبو الخير بن أحمد، ت ١٣٤٣هـ، عالم المعرفة، جدة، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٩- المسالك في المناسك، للكرماني محمد بن مكرَّم، ت ٥٩٧هـ، تحقيق د/ سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

ـ المسلك المتقسط، لملا علي القاري، ت ١٠١٤ هـ = مناسك ملا علي الفاري.

٦٠- مسند أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١- المصنَّف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد، ت ٢٣٥هـ، الدار السلفية، الهند، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٦٢- المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق، ط٢.

٦٣- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ت ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤- المغني (مع الشرح الكبير)، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني محمد بن أحمد، ت٩٧٧هـ، صورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ، ١٣٧٧هـ.

٦٦- مناسك ملا علي القاري (المسلك المتقسط في المنسك المتوسط)، ملا علي القاري، ت١٠١٤هـ، ومعه: إرشاد الساري، لحسين عبد الغني، ت ١٣٦٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٧- مِنَح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتُّمرتاشي محمد بن عبد الله، ت ١٠٠٤هـ، (مخطوط).

٦٨- منحة الخالق على البحر الرائق (حاشية)، لابن عابدين محمد أمين بن عمر، ت ١٢٥٢هـ، (مع البحر الرائق).

ـ منسك ابن أمير حاج = داعي منار البيان.

٦٩- مواقيت الحج الزمانية والمكانية، أ.د/ عبد الوهاب أبو سليمان، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٢٩)، سنة ١٤١٦هـ.

٧٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٧١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبد الله بن يوسف، ت٧٦٢هـ، بعناية الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٣- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير محب الدين المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر الزاوي، والدكتور/ محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٧٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي محمد بن أحمد، ت ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الدين محمد، ت٧٦٧هـ، تحقيق د/ نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٦- هداية الناسك على توضيح المناسك، محمد حسين عابد المالكي المكي، ت ١٣٤١هـ، مطبعة المؤيد، ١٣١٠هـ.

٧٧- هدية العارفين أسماءَ المؤلفين وآثار المصنِّفين، للبغدادي إسماعيل باشا بن محمد أمين، ت١٣٣٩هـ، صورة عن طبعة إستانبول، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

❊ ❊ ❊